مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين

وأثرها في باب الأحوال الشخصية "دراسة فقهية مقارنة"

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس

(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)

المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣م

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

إعداد الدكتور

رمضان رزق بدوي السيد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

، جامعة الأزهر

مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في باب الأحوال الشخصية

"دراسة فقهية مقارنة"

رمضان رزق بدوي السيد
قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية للبنين ، أسوان، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى بيان مدى مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الأحكام المترتبة عليها في باب الأحوال الشخصية، وبيان مظاهر تلك المراعاة من خلال النصوص الواردة في ذلك، كما يوضح مدى اهتمام الفقه الإسلامي كثيرًا بالجانب النفسي، فهو يدعم السليم ليحافظ على سلامته، ويداوي المريض ليصل إلى شفائه؛ ولذا فهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لمرونته واهتمامه بمصلحة المكلفين، وشرعنا الحنيف لم يترك حالة من حالات الإنسان دون بيان وضعها الفقهي، سواء نصَّ على ذلك صراحةً، أم ترك حالات مثيلة لها يمكن للفقيه أن يقيس عليها، ويبني عليها حكمه الذي يستند على أدلة معتبرة في الشرع.

كما تتمثل أهمية هذا البحث في كشفه للآثار المترتبة على الحالة النفسية للنفس البشرية التي خَلَقَهَا الله تعالى وأودعها كثيرًا من الخصائص والمقومات، وجَعَلَهَا متأثرة بما يجري حولها في العالَم الخارجي إيجابًا أو سلبًا، ويعد مراعاة الفقه الإسلامي لحالة المكلفين النفسية تأكيدًا لحكمة المُشَرِّع وعدْلِه، ودليلًا على شمولية الفقه وإحاطته بكافة القضايا من كل الجوانب.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، مراعاة، الحالة النفسية، المكلفين، الأحوال الشخصية، الزواج، الطلاق، الخلع، الميراث، الوصايا.

The Islamic Jurisprudence's Taking into account the Psychological Status of the Commissioners and its Impact on the Personal Status A comparative Jurisprudential study

Ramadan Rizk Badawi Al-Sayed
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Boys, Aswan, Al-Azhar University, Egypt.
University Mail: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to demonstrate the extent to which Islamic jurisprudence takes into account the psychological status of the commissioners and their impact on the provisions of the personal status section. It also shows how much Islamic jurisprudence is interested in the psychological aspect. It supports the proper maintenance of its safety and directs the patient to his recovery. It is, therefore, applicable at all times and places; its flexibility and interest in the interest of the commissioners and our righteous legitimacy did not leave a state of human beings without a statement of their position of jurisprudence, whether it explicitly provided for, or left similar cases on which the jurist can measure and judge according to it, that is based on considerable evidence in the law. The importance of this research is also to reveal the effects of the psychological state of the human soul created by Allah Almighty and deposited granting them many characteristics and necessary factors and to make them affected by what is taking place in the outside world positively or negatively. The observance of Islamic jurisprudence of the state of the psychological mandate is an affirmation of the wisdom and justice of the legislator, as well as evidence of the comprehensiveness of the doctrine and its briefings.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Psychological Observance, Commissioners, Personal Status Marriage, Divorce, Khul' Divorce, Inheritance, Wills.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

وبعد:

فمن سنن الله تعالى فى خلْقِه أنْ يتقلب الإنسان بين أحوال مختلفة من الحُزْن والفَرَح، ومن الغضب والرضا، ومن الخوف والأمن، ومن البغض والحب، ومن الجوع والشبع، وغير ذلك من الصفات الفطرية والمشاعر القلبية والحالات النفسية، ومما لا شك فيه أنَّ هذه الأحوال تؤثر على الحالة الفكرية للإنسان وعلى استيعابه العقلى، فإما أنْ تشوش على تفكيره، وإما أنْ يكون الاستيعاب العقلى فى وضع طبيعى، وذلك حسب الحالة الوجدانية التى يكون عليها الإنسان، والشارع الحكيم العليم راعى هذه الحالة النفسية للمكلف، فجاءت أحكامه على وفقها؛ بما يحقق مقصود الشارع من الأحكام التكليفية.

ومن طبيعة الحياة تَعرُّض الأفراد والمجتمعات فى بعض الأحيان لأزمات عارضة، سواء كانت أزمات صحية أو نفسية أو اقتصادية أو غيرها، وقد راعى الفقه الإسلامى هذه الواقعية، وتميَّز فى أحكامه وقواعده بالمرونة لمواكبة ذلك، سواء عبر أحكام وتشريعات جاء التنصيص عليها، أو عبر أصول وقواعد تُمكِّن المجتهد من استنباط الأحكام المناسبة للأزمات الطارئة فى مختلف الأزمنة والأمكنة؛ استناداً على أسس علمية راسخة، وتبرز قيمة الفقه الإسلامى وأصالة مبادئه بقدرته على احتواء حالات الناس فى مختلف عصورهم وبيئاتهم؛ لِمَا بنيت عليه قواعده العامة مع فكرة المصلحة والعدل.

ويأتى هذا البحث ليُسلِّط الضوء على مدى مراعاة الفقه الإسلامى لجانب مهم من جوانب الكيان الإنسانى، ألا وهو الجانب النفسي، وآثار تلك المراعاة على الأحكام الشرعية المتعلقة بباب الأحوال الشخصية.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١ – تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال بيانه اهتمام الفقه الإسلامى بالحالة النفسية للمكلفين، وبيان تأثير تلك الحالة على الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية.

٢ – كما تأتى أهمية هذا الموضوع لتعلقه بأمرٍ مهمٍ في تشريع الأحكام، ألا وهو مراعاة أحوال وظروف المكلفين النفسية.

٣ – كما أنَّ هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية؛ لأنه متعلق بالنفس البشرية المتقلبة المزاج؛ بسبب ما يعرض لها مما لا يسلم منه أحد في الغالب، فيتأكد مع ذلك معرفة الآثار الشرعية المتعلقة بتلك النفس.

٤ – الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الحالة النفسية للمكلفين.

٥ – التأكيد على عظمة الفقه الإسلامي وشموليته لكافة القضايا، وصلاحيته لكل الأحوال والظروف والأزمان.

٦ – الرغبة فى أنْ يأخذ هذا الموضوع حقه من الناحية الفقهية الوافية؛ لأهميته، وقلة من تناوله بدراسة فقهية وافية مستقلة.

٧ – المساهمة فى إضافة دراسة فقهية للمكتبة الإسلامية ينتفع بها الباحثون، وأصحاب الاختصاص من طلبة العلم الشرعي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث فى أنَّ الكثير لا يُدركون واقعية الفقه الإسلامى ومراعاته لظروف وحالة المكلفين النفسية، ومِنْ هنا يأتي هذا البحث للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

– كيف راعى الفقه الإسلامى الحالة النفسية للمكلفين؟ وما أثر تلك المراعاة على تشريع الأحكام المتعلقة بباب الأحوال الشخصية؟

والإجابة على هذا السؤال الرئيسي تقتضي أولًا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١ – ما مدى مراعاة الفقه الإسلامى للحالة النفسية للمكلفين وأثرها فى الزواج؟

٢ – ما مدى مراعاة الفقه الإسلامى للحالة النفسية للمكلفين وأثرها فى الطلاق؟

٣ – ما مدى مراعاة الفقه الإسلامى للحالة النفسية للمكلفين وأثرها فى الخُلْع؟

٤ – ما مدى مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الميراث والوصايا؟

ولا شك أنَّ الإجابة على مجموع هذه الأسئلة الفرعية سيقود في النهاية إلى إعطاء تصور كامل يُجيب على السؤال الرئيسي لهذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتى:

أولًا: فهم النواحي النفسية لطبيعة الكائن البشري وتأثيرها على الأحكام الشرعية.

ثانيًا: التعرف على اهتمام الفقه الإسلامى بالحالة النفسية للمكلفين، وأثر ذلك على الأحكام الشرعية في باب الأحوال الشخصية.

منهج البحث:

اعتمدت فى كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائى التحليلى المقارن والاستنباطى، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بموضوع البحث، ثم تحليلها ودراستها دراسة فقهية مقارنة وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وبيان وجه الدلالة منها، وموازنتها؛ بغية الوصول إلى القول الراجح منها، وبيان سببه، ثُمَّ استنباط أثر مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين فى مسائل هذا البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، ووصفها كالتالى:

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه، والمنهج فى كتابته، وخطته.

التمهيد: فيه اهتمام الفقه الإسلامي بالحالة النفسية للمكلفين، والآثار المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اهتمام الفقه الإسلامى بالحالة النفسية للمكلفين.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اهتمام الفقه الإسلامي بالحالة النفسية للمكلفين.

المبحث الأول: مراعاة الفقه الإسلامى للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الزواج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الفقه الإسلامي لنفسية الفتاة البكْر البالغة عند استئذانها فى الزواج.

المطلب الثاني: مراعاة الفقه الإسلامي لإذن الزوج عند تصرف الزوجة في ماله.

المطلب الثالث: تحريم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، والحكمة من ذلك.

المطلب الرابع: حكم تعدد الزوجات، ومراعاة الفقه الإسلامي وجوب العدل بينهن.

المبحث الثاني: مراعاة الفقه الإسلامى للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الفقه الإسلامى لنفسية المرأة المطلقة.

المطلب الثانى: نظرة التشريع الإسلامى للمرأة المطلقة.

المطلب الثالث: حكم طلاق الغضبان، ومعيار الغضب الذى لا يقع فيه الطلاق.

المبحث الثالث: مراعاة الفقه الإسلامى للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الخُلْع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحِكَم النفسية من مشروعية الخُلْع.

المطلب الثانى: انعدام التوافق النفسى وأثره فى وقوع الخُلْع.

المطلب الثالث: حكم طلب الزوجة الخُلْع بسبب عدم الراحة النفسية.

المبحث الرابع: مراعاة الفقه الإسلامى للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الميراث والوصايا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد نظام الإرث في الفقه الإسلامي ومراعاتها للفطرة البشرية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقاصد الميراث فى الفقه الإسلامى.

الفرع الثانى: مراعاة أحكام الميراث للفطرة البشرية.

المطلب الثانى: مراعاة الحالة النفسية للمكلفين عند تشريع الوصية.

المطلب الثالث: حكم الوصية الواجبة، والحِكَمِ النفسية والاجتماعية مِن تشريعها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوصية الواجبة.

الفرع الثانى: الحِكَم النفسية والاجتماعية من تشريع الوصية الواجبة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

اهتمام الفقه الإسلامي بالحالة النفسية للمكلفين، والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: اهتمام الفقه الإسلامي بالحالة النفسية للمكلفين:

يحرص الشارع الحكيم أشد الحرص على إنسانية الإنسان، فهو المخلوق الذي كرَّمه الله تعالى على سائر خَلْقِه، قال تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١)، وكان من دلائل هذا التكريم أنْ علَّمه الله تعالى العلم، فقال الله تعالى﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (٢)، وقال تعالى﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(٣)، وأسجد له ملائكته، فقال تعالى﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾ (٤)، وسَخَّرَ له ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليه نِعَمَه ظاهرة وباطنة، فقال تعالى﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(٥)، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التى تُبيّن مدى عناية الإسلام بالإنسان واحترام إنسانيته، وفى هذا السياق جاءت أحكام الفقه الإسلامى أيضًا لتُراعى إنسانية الإنسان، وتحفظ عليه كرامته، وتُراعى حالته النفسية التى هى المُحرّك لسلوكه وتصرفاته، بحيث تتحقق قناعة المكلف بهذه الأحكام، ولا يتطرق الشك إليه فيها.

ومع أنَّ الفقه الإسلامى يتعلق بأعمال المكلفين من وجوب وتحريم ونَدْب وكراهة وإباحة، إلا أنَّ ذلك لا يعنى عدم اعتبار المشرّع للحالة النفسية للمكلفين، فبالنظر إلى العديد من حالات نفسية معينة اعترت بعض المكلفين وارتبطت ببعض الأحكام الشرعية، وجدنا أنَّ الشارع الحكيم اعتبرها، وربما بسببها نَقَلَ فعل أو قول هؤلاء المكلفين المتأثرين بتلك الحالة النفسية من حكم شرعى إلى حكم شرعى آخر، وما كان ذلك ليقع، لولا أنَّ للحالة النفسية للمكلفين اعتبارًا في الشرع الإسلامي.

---

(١) سورة الإسراء– الآية رقم (٧٠).
(٢) سورة البقرة– من الآية رقم (٣١).
(٣) سورة العلق– الآية رقم (٥).
(٤) سورة البقرة– من الآية رقم (٣٤).
(٥) سورة لقمان– من الآية رقم (٢٠).

وبالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نجد الكثير من النصوص التى راعت الحالة النفسية للمكلفين، أذكر منها هنا طائفة على سبيل المثال لا الحصر كما يلى:

أولًا من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

يخاطب الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه الكريم ﷺ بأنك لو كنت ذا غِلْظة وشدة وقسوة، لتفرَّق أتباعك من حولك؛ لِمَا سيقع في نفوسهم من النفور وعدم الرضا من تلك الغلظة والشدة والقسوة، ولكنَّ الله الذي ربَّاك فأحسن خلقك وأدَّبَك فأحسن تأديبك جعلك سهلًا يسيرًا رقيقًا رفيقًا(٢)، فراعى الله تعالى نفوسهم وما جُبلوا عليه من حب المعاملة بالرفق واللين، فجَعَلَ نبيه ﷺ مجبولًا على هذه الأخلاق.

٢ – قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

قوله تعالى﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، والمعنى: واستغفر لهم أيها الرسول، واطلب الرحمة لهم، فإنَّ صلاتك ودعائك إقرار لنفوسهم المضطربة، وطمأنينة لقلوبهم الحائرة، وإيذان بأنَّ الله سيقبل توبتهم(٤)، وهذا دليل على مراعاة الشارع الحكيم للجانب النفسي والشعوري للمكلفين.

---

(١) سورة آل عمران– من الآية رقم (١٥٩).

(٢) بيان المعاني لعبد القادر بن ملا حويش ٤٢٠/٥.

(٣) سورة التوبة– الآية رقم (١٠٣).

(٤) مفاتيح الغيب ١٣٩/١٦، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٩٦/٣.

٣ – قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

قال المفسرون: فيه مراعاة لجانب المؤمنين حيث لم ينسب جميع آرائهم إلى الخطأ(٢)، ولا شك أنَّ المراعاة هنا نفسية.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١– عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث فيه دلالة واضحة على مراعاة الجانب النفسي والشعوري للمكلفين، فالحث على التبسم في وجه الآخر فيه الكثير من الآثار الإيجابية البالغة، فالمسلم مطلوب منه أنْ يُدخل السرور على نفس أخيه المسلم، ولا يخفى على كل عاقل كمْ هو الأذى الذي يعتري الإنسان عندما يُقابل إنسانًا عبوس الوجه، فحثَّنا النبي ﷺ في هذا الحديث على إظهار البشاشة والبِشْرِ كلما قابل المسلم أخاه المسلم(٤).

---

(١) سورة الحجرات– من الآية رقم (٧).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري ١٦١/٦، التفسير المنير أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢٢٨/٢٦.

(٣) سنن الترمذي– أبواب البر والصلة– باب ما جاء في صنائع المعروف ٣٣٩/٤ حديث رقم ١٩٥٦، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصحيح ابن حبان– كتاب البر والإحسان– باب حسن الخُلُق وذكر ما كتبه الله جل وعلا الصدقة للمسلم بتبسمه في وجه أخيه المسلم ٢٢١/٢ حديث رقم ٤٧٤.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٢/١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٤٤/٦.

٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»(١).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة الفرح(٢)، ونلاحظ أنَّ الفعل الذي صدر من ذلك الصحابي ليس بذلك الفعل الخطير المؤذي، وإنما هو مجرد إخافة بالمزاح، ولكن لِمَا لذلك من أثر سلبي على نفسية المسلم حرَّمه رسول الله ﷺ، كما يدل هذا الحديث على وجوب مراعاة الحالة النفسية للمكلفين، وترتيب حكم شرعي متمثل بالنهي عن ترويع المسلم ولو بطريق المزاح.

٣ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»(٣).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

يظهر جليًا من وصية النبي ﷺ للصحابيين الجليلين بتلك المعاني أنها وصايا معنوية متعلقة بالجانب النفسي، فالتيسير في الأمور، والرفق بالناس،

---

(١) سنن أبي داوود– كتاب الأدب– باب من يأخذ الشيء على المزاح ٣٠١/٤ حديث رقم ٥٠٠٤، والمعجم الكبير للطبراني ١١٦/٢١ حديث رقم ١٣٥، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير: ثقات.
– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– كتاب الحدود والديات– باب ذم الزنا ٢٥٤/٦ حديث رقم ١٠٥٢٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٧٩/٥.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب الجهاد والسير– باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه ٦٥/٤ حديث رقم ٣٠٣٨، وصحيح مسلم– كتاب الجهاد والسير– باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير ١٣٥٩/٣ حديث رقم ١٧٣٣، واللفظ لهما.

وترْك الشدة والتنفير لقلوبهم، والتبشير، والتطاوع، كل ذلك يؤثر في النفس، فيجعلها طيبة رضية متفائلة(١)، ولنا أنْ نتصور ماذا يحدث للنفس من مشاعر سلبية إذا ما قوبلت بنقيض تلك المعاني من التشديد والتعسير والتنفير.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على اهتمام الفقه الإسلامي بالحالة النفسية للمكلفين

إنَّ أبرز الآثار التي تترتب على مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين تتلخص في الآتي:

أولًا: مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين يتفق مع مبدأ رفع الحرج الذي قام عليه التشريع الحنيف(٢)، قال تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣)، إذْ لو لم يراعي الحالة النفسية للمكلفين عند تشريع الأحكام الشرعية، لوقعوا في الحرج، وهو ما نفاه الشارع الحكيم.

ثانيًا: مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين يتفق مع مبدأ التيسير الذي بُني عليه التشريع الحنيف(٤)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(٥).

ثالثًا: مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية يتفق مع مبدأ الرحمة(٦)، قال تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٧)، فلو كان مقصد الشارع التكليف بقطع

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٢٣/٣٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣٧/٦.
(٢) الأصل للشيباني ٢٨٩/١.
(٣) سورة الحج- من الآية رقم (٧٨).
(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشرع أ. د/ نعمان جغيم ص ٣١٢.
(٥) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب الدين يسر ١٦/١ حديث رقم ٣٩.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته أ. د/ وهبة الزحيلي ٥٣١٥/٧.
(٧) سورة الأنبياء- الآية رقم (١٠٧).

النظر عن حال المكلف جسديًا أو عقليًا أو نفسيًا، لامتنع وصفه بالرحمة؛ لِمَا يتوقع من وقوع المشقة والحرج بالمكلفين، وذلك كله مناقض لمفهوم الرحمة.

رابعًا: مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية يشعر المكلف بالطمأنينة والرضا والثقة تجاه الأحكام التي طلب الشارع منه الالتزام بها(١)؛ لأنه واثق مِن أنَّ الشارع الحكيم ما تعبَّدَه بتلك الأحكام إلا بعد أن كان مهيئًا نفسيًا لتلقي تلك الأحكام.

خامسًا: أيضًا من الآثار التي تترتب على مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين حفظ الدين الذي هو ضرورة من الضروريات الخمس(٢)، فعندما يراعي الشارع الحكيم نفسية المكلف ومدى استعداده للقيام بما كُلِّفَ به، فإنه سيترتب على ذلك صون المكلف لتلك الأحكام، والحرص على تنفيذها بمجرد صيرورته قادرًا ومهيأً وصالحًا للامتثال لها، وهذا هو عين الحفظ لمقصد الدين.

سادسًا: إنَّ مما لا ريب فيه أنَّ الجانب النفسي للمكلفين يتناسب طرديًا مع الجوانب الأخرى، فقد ينعكس إيجابيا إذا رُوعِي أو سلبيًا إذا أُهْمِل، وذلك لارتباط هذه الجوانب ببعضها البعض.

❁❁❁❁❁

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أ. د/ أحمد الريسوني ص٢٣١.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٣٦٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٤٦٤/٣.

المبحث الأول

مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الزواج

المطلب الأول: مراعاة الفقه الإسلامي لنفسية الفتاة البِكْر البالغة عند استئذانها في الزواج:

لا شك أنَّ استئذان الفتاة البِكْر البالغة عند الزواج ورضاها بالزوج يترتب عليه كثير من الألفة والمودة والمحبة والرحمة والسكن، وهو مظنة نجاح هذا الزواج، واستقرار الأسرة وتحقيق مصالحها، والفقهاء وإن اختلفوا في اشتراط الولاية في عقد النكاح على البِكْر البالغة –والجمهور على اشتراطها– إلا أنهم اتفقوا على أنه ليس لأحدٍ من الأولياء –غير الأب والجد– إجبارها على النكاح، واختلفوا في اعتبار إذنها ورضاها شرطًا لصحة النكاح إذا زَوَّجَها الأب أو الجد على قولين:

القول الأول: استئذان الفناة البِكْر البالغة ورضاها بالزواج معتبر في عقد النكاح، فلا يصح إكراهها على الزواج ممن لا ترغب فيه، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية، والقياس:

أولًا: من السنة النبوية ما يلي:

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(٢).

٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»(١).

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٨١/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٢١/٣، المغني لابن قدامة ٤٠/٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٩٩/٦.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب النكاح– باب لا ينكح الأب وغيره البِكْر والثيب إلا برضاهما ١٧/٧ حديث رقم ٥١٣٦، وصحيح مسلم– كتاب النكاح– باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٦/٢ حديث رقم ١٤١٩، واللفظ لهما.

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

هذان الحديثان يدلان على وجوب الاستئذان صراحة؛ لأنَّ فيهما طلب الإذن من البِكْر، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليُعلم رضاها أو عدمه، فيُعمل على وفْقِه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان(٢).

ثانيًا: من القياس:

القياس على المال، فكما لا يجوز التصرف بمالها بغير رضاها، فكذلك لا يجوز التصرف في بضعها بغير رضاها وأولى؛ لأن التخلص من مالها بيدها، والتخلص من النكاح ليس بيدها(٣).

القول الثاني: لا يُشترط إذن ورضا الفتاة البِكْر البالغة في عقد النكاح، ويجوز للأب أو الجد أن يزوجها بغير إذنها، وهو قول المالكية، والشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة(٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية كما يلي:

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٥).

---

(١) صحيح مسلم– كتاب النكاح– باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ حديث رقم ١٤٢١.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن القاري ٢٠٦٠/٥.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ١١٨/٢، المطلع على دقائق زاد المستقنع لعبد الكريم اللاحم ١٤٣/١.

(٤) المدونة للإمام مالك ١٠٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٥١/٩، المجموع شرح المهذب ١٦٩/١٦، المغني ٤٠/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٣/٥.

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

قسَّم هذا الحديث النساء قسمين، وأثبت لإحداهما الحق، ودلَّ على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليها أحق فيها(١).

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»(٢).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث أوجب الاستئذان في حق اليتيمة، فدلَّ على أنَّ غير اليتيمة لا تُسْتَأذن(٣).

الترجيح: مما سبق يتضح أن القول الراجح هو القول الأول القائل باعتبار إذن الفتاة البِكْر البالغة ورضاها في عقد الزواج؛ لِمَا يلي:

أولًا: الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني اعتمدت على المفهوم منها، وهذا لا يقوى على معارضة ما استدل به أصحاب القول الأول من صريح النصوص وصحيحها.

ثانيًا: ولأن الفتاة البِكْر البالغة كاملة الأهلية في التصرفات، وإبرام العقود، فكذلك هنا.

ثالثًا: أن النبي ﷺ قد صرَّح في الرواية الثانية عند الإمام مسلم، فقال: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»، وهذا اللفظ لا يُبقى شبهة في الموضوع.

رابعًا: ولأنَّ ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها.

خامسًا: القول الأول بيَّن الفائدة الظاهرة من الاستئذان، والمعنى المعقول من مشروعيته، وإلا لما كان له أثر.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسام ص٥٨٠، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ١١٦/٥.

(٢) سنن الترمذي– أبواب النكاح– باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٤٠٩/٣ حديث رقم ١١٠٩، وقال: حديث حسن.

(٣) نيل الأوطار ١٤٦/٦.

سادسًا: القول الأول هو أقرب الأقوال إلى الواقع، لا سيَّما وأنَّ الظروف الحياتية عامةً، والأسرية خاصةً قد اختلفت عما كانت عليه في السابق، فلغة الحوار الآن أصبحت منتشرة بين رب الأسرة ومَنْ يعول.

لكن مع ترجيح هذا القول ينبغي إيضاح أنَّ هذا القول لا يُؤْخذ به على إطلاقه، بل إنَّ رأي الولي يكمل رأي الفتاة، ورأي الفتاة لا يتم إلا بإجازة الولي؛ ليكون أكثر ضمانًا وأمانًا.

وبناء على هذا الترجيح والأدلة الواردة في هذا الباب يتبيَّن لنا أنَّ الولي قد مُنِعَ من إجبار ابنته البالغة الثيب على الزواج؛ لأنها عرفت مقصود النكاح(١)، فتستطيع أنْ تُبدي رأيها من غير استحياء، لكن تلك البِكْر التي لم يسبق لها عهد بالرجال من جهة النكاح، فإنها إذا قيل لها: ترضين به زوجًا؟ ستستحي، هذا هو الوضع الطبيعي، فمراعاةً لنفسيتها، ومراعاةً لمشاعرها، ماذا قال الشرع في شأنها، قال: « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، فصمتها يكفي، والسكوت دليلٌ على الرضا.

وقد نبَّه الفقهاء هنا على أمور دقيقة، فقال بعضهم: يُطال المقام عندها في الاستئمار(٢)، فلا يُلقِي الكلمة ويمشي بسرعة، ربما يكون في نفسها شيء، يُطال المقام عندها عندما تُسْتأمر، ترضين بفلان زوجًا لك؟ فإذا ما قالت: نعم وصمتت، فسكوتها يكفي دليلًا على الرضا؛ مراعاة لنفسيتها، وأنها بكر تستحي، فيُستحب إذنها؛ تطييبًا لخاطرها، واستكشافًا لباطنها، فلعل عندها ما هو مستقبح فيمن يريد تزويجها منه لمْ يطَّلع عليه، فتظهره له(٣).

❁❁❁❁❁

(١) حاشية البُجَيْرَمِي على الخطيب ٤١٤/٣.

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ٣٩٨/٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي ٥٢٦/٣.

(٣) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي ٣٥/٢.

المطلب الثانى

مراعاة الفقه الإسلامى لإذن الزوج عند تصرف الزوجة فى ماله

الفقه الإسلامى أباح للمرأة التصرف فى مالها فى حدود المصالح المشروعة، كما أباح لها التصرف فى مال زوجها، وتصرفها فى مال زوجها له احتمالان، فهى إما أنْ تنفق من مال زوجها على نفسها وأولادهما، أو أنْ تنفق من مال زوجها على غيرها بالهبة والصدقة، وبيان حدود هذين النوعين من التصرف فقهيًا، كالتالى:

أولًا: حكم إنفاقها من مال زوجها على نفسها وأولادهما:

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم ينفق الزوج على امرأته وأولاده مما يجب لهما عليه من النفقة، أو أنفق عليهما أقل من كفايتهما، فلها أنْ تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه(١).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية، والمعقول كما يلي:

أولًا: من السنة النبوية:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث دليل على أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعًا على شخص أنْ يأخذ من ماله ما يكفيه، إذا لم يقع منه الامتثال، وأصرَّ على التمرد(٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٣/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٨٠٦/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ١٨٨/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٦/٣.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أنْ تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٥/٧ حديث رقم ٥٣٦٤، وصحيح مسلم- كتاب الحدود- باب قضية هند ١٣٣٨/٣ حديث رقم ١٧١٤، واللفظ للبخاري.

(٣) نيل الأوطار ٣٨٣/٦، الأدب النبوي لمحمد عبد العزيز الخولي ص ٢٩٦.

ثانيًا: من المعقول ما يلى:

١ – أنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها(١).

٢ – ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات(٢).

٣ – أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم، ما لم يكن الحاكم فرضها لها، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها، والإضرار بها(٣).

ثانيًا: حكم إنفاقها من مال زوجها كالهبة والتصدق:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يتصدق من مال زوجته بشيء أصلًا إلا بإذنها(٤)، واختلفوا في حكم تصدق المرأة من مال زوجها من غير إذنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه، وهو قول الظاهرية(٥).

واستدلوا على قولهم بالسنة النبوية كما يلي:

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»(٦).

---

(١) المغني ٢٠١/٨، المبدع في شرح المقنع ١٦٢/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٧٩/٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني ٢٠٢/٨، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي ٢٧١/٩.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٤٠٤/٥، الذخيرة للقرافي ٢٥١/٨، المجموع ٢٤٤/٦، المغني ٣٤٨/٤.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ١٩٢/٧.

(٦) صحيح البخاري– كتاب النفقات– باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد ٦٥/٧ حديث رقم ٥٣٦٠.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجوز للمرأة أنْ تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون له أو لها نصف الأجر على اختلاف الروايات(١).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»(٢).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

أفاد هذا الحديث الشريف جواز أن تتصرف المرأة في بيت زوجها بغير إذنه بما ليس فيه إفساد؛ للرضا بذلك في الغالب(٣).

٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي(٤) مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي(٥) فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»(٦).

---

(١) نيل الأوطار ٢٢/٦.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها ١١٤/٢ حديث رقم ١٤٣٩، وصحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ٧١٠/٢ حديث رقم ١٠٢٤، واللفظ له.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٠٣/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٣٠٥/٨.

(٤) الرضخ: إعطاء شيء ليس بالكثير. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المُلَقِّن ٣٣٣/١٠.

(٥) أي: لا تُمسكي، وهو نهي عن الإمساك والبخل. إكمالُ المُعْلِمِ بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥٥٩/٣.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب الصدقة فيما استطاع ١١٣/٢ حديث رقم١٤٣٤، وصحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ٧١٤/٢ حديث رقم ١٠٢٩، واللفظ له.

وجه الدلالة من الحديث النبوى الشريف:

أَمَرَ رسول الله ﷺ أسماء بالصدقة، ولم يشترط عليها إذن الزُّبَيْر(١).

القول الثاني: يجوز للمرأة أنْ تتصدق من مال زوجها بما أذن فيه صريحًا، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به، وإنْ لم تعلم رضاه به فهو حرام، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢)، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح فى النفقة والصدقة، والثانى: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل ونحوه مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإنْ لم يتكلم، وقالوا: والإذن العرفى يقوم مقام الإذن الحقيقى، فصار كأنه قال لها: افعلى هذا، فإنْ منعها ذلك وقال: لا تتصدقى بشىء، ولا تتبرعى من مالي بقليل ولا كثير، لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفى(٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية، والمعقول كما يلي:

أولًا: من السنة:

عَنْ سَعْدِ بن أبي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»(٤).

---

(١) المحلى ١٩١/٧.

(٢) البناية ١٤٥/١١، التوضيح في شرح المختصر ٢٥٨/٦، المجموع ٢٤٤/٦، المغني ٣٤٩/٤.

(٣) المغني ٣٥٠/٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٥٣٧/٤، المبدع في شرح المقنع ٣٢٤/٤.

(٤) سنن أبي داوود- كتاب الزكاة- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ١٣١/٢ حديث رقم ١٦٨٦.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

خص الرطب؛ لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع، فإذا ترك ولم يُؤكل هلك، بخلاف اليابس، فوقعت المسامحة في ذلك بترك الاستئذان، وأن يجرى على العادة المستحسنة(١).

ثانيًا: من المعقول:

أنَّ العادة السماح بذلك، وطيب النفس، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أنَّ تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله(٢).

القول الثالث: لا يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إلا بإذنه الصريح، وهو الرواية الثانية للحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية، والمعقول:

أولًا: من السنة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»(٤).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث المرأة أنْ تُنفق شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه، وإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل(٥).

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطِّيبي ١٥٧٠/٥.

(٢) المغني ٣٥٠/٤، المبدع في شرح المقنع ٣٢٤/٤، كشاف القناع ٤٦٠/٣.

(٣) المغني ٣٥٠/٤، المبدع في شرح المقنع ٣٢٤/٤، كشاف القناع ٤٦٠/٣.

(٤) سنن الترمذي- أبواب الزكاة- باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٨/٣ حديث رقم ٦٧٠، وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١٣٥٨/٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٩١/٦.

ثانيًا: من المعقول:

أنَّه تبرع بمال الغير بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة(١).

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم في هذه المسألة يتضح أن لكل قول من الأقوال الثلاثة محله الخاص به، والذي يختلف باختلاف حال الزوج والزوجة، والحاجة التي استدعت ذلك الإنفاق، وما يترتب على ذلك من مصالح أو مفاسد.

فلو كان الزوج غنيًا شحيحًا، وكانت الحاجة الداعية للإنفاق مُلحّة، وكانت الزوجة مُصلحة بذلك لا مُفسدة، فإنَّ لها في ذلك أنْ تأخذ بالقول الأول، فتنفق من مال زوجها على وجوه الخير؛ لقوله ﷺ لأسماء «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة، كأنْ تخاف من ضررٍ يصيبها، أو يصيب استقرارها لو عَلِمَ الزوج.

أمَّا لو كان الزوج فقيرًا، وكانت الحاجة الداعية للإنفاق ليست ضرورية ولا مُلحّة، فالأصلح الأخذ بالقول الثالث القائل بوجوب استئذان الزوج؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك.

وأمَّا لو كان الزوج متوسط الحال، وهو حال أغلب الناس في زماننا، وكانت الحاجة متوسطة، فالأرجح الأخذ بالقول الثاني؛ لأنه أوسط الأقوال وأجمعها، فيخص ذلك إما بإذنه، أو بالإنفاق مما يخصها.

وبهذا التفصيل أمكن الجمع بين النصوص، فلمْ يقدِّم أحدهما على الآخر، كما يُفهم منه أنَّ الفقه الإسلامي قد أرشد الزوجة إلى استئذان الزوج في التصرفات المالية، لماذا؟ مراعاةً لنفسيته؛ لأنه زوجها.

❁❁❁❁❁

(١) المغني ٤/٣٥٠، المبدع في شرح المقنع ٤/٣٢٤، كشاف القناع ٣/٤٦٠.

المطلب الثالث
تحريم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، والحكمة من ذلك

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الزوج الزواج بأخت زوجته ما دامت في عصمته حقيقةً أو حكمًا، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها(١).

واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٢)، قال المفسرون: وأنْ تجمعوا بين الأختين فى موضع الرفع عطفًا على ما قبله من المحرمات، أي: وحُرّم عليكم الجمع بين الأختين فى الوطء بنكاح أو ملك يمين من نسَب أو رضاعٍ، إلا ما قد سلف في الجاهلية فإنه معفو عنه إنَّ الله كان غفورًا رحيمًا(٣).

ثانيًا: من السنة ما يلي:

١ – عَنْ أُم حبيبة رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَو اللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَ اللَّهِ

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٦/٤، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٣٩/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني ٢٢٥/١٢، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١٦٥/٢.

(٢) سورة النساء– من الآية رقم (٢٣).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين للبيضاوي ٦٨/٢، محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ٦٩/٣.

لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»(١).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

أنها لم تعلم حرمة الجمع بين الأختين، ولذلك قاله لها ولسائر أزواجه: "لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن فإن بناتكن ربائب لي" والربيبة حرام مثل الجمع بين الأختين(٢).

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»(٣).

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»(٤).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

بيَّن النبي ﷺ في هذين الحديثين الشريفين عدم جواز إنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، والنهي هنا للتحريم(٥).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب النكاح– باب (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ١١/٧ حديث رقم ٥١٠٧، وصحيح مسلم– كتاب النكاح– باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ١٠٧٣/٢ حديث رقم ١٤٤٩، واللفظ لهما.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٨٥/٢٤.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب النكاح– باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢/٧ حديث رقم ٥١٠٨، وصحيح مسلم– كتاب النكاح– باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢ حديث رقم ١٤٠٨، واللفظ له.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب النكاح– باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢/٧ حديث رقم ٥١٠٩، وصحيح مسلم– كتاب النكاح– باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٣٠/٢ حديث رقم ١٤٠٨، واللفظ لهما.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤٠٠/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٥/٢٠.

ثالثًا: من الإجماع:

نَقَلَ الإجماع على ذلك ابن المنذر –رحمه الله– فقال: وأجمعوا على أنه لا يجمع بين الأختين في النكاح، كما أجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى(١).

أمَّا حكمة تحريم الجمع: فإنه يجب على المسلم أن يقف عند حدود الشرع، فيحل حلاله ويحرم حرامه، سواء أدرك الحكمة أم لم يدركها؛ لأن مظنة الحكمة غالبًا ما تكون ظنية وقد تتعدد، وقد تستفاد ويلهمها شخص دون آخر، ولعله إذا أراد أن يبحث عن الحكم في بعض المواطن قد لا يجدها، فيؤديه ذلك إلى الطعن فى التشريع أو الارتياب فيه، وقد فطن الفقهاء –رحمهم الله– لعلة هذا الحكم، فقالوا: إنَّ الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها يؤدى إلى العداوة وقطع الرحم؛ لما يجرى بين الضُرَّات من البغضاء والعداء، فيكون ذلك سبيلًا إلى قطع الأرحام وهو من كبائر الذنوب(٢)، ومعلوم أن الضرتين يصير بينهما منافسة، إذا كان للرجل زوجتان، فالغالب أنه يقع بينهما منافسة، كل واحدة قد تحسد الثانية، وقد تضارها، وقد تفتخر عليها ونحو ذلك حتى تسوءها؛ لأنها شريكتها في هذا الرجل؛ فلأجل ذلك سميتا ضُرَّتين.

فإذا كانت الأختان، أو المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها تحت رجُلٍ واحدٍ، فلابد أن يقع بينهما شيء من هذه المنافسة وشيء من هذا الحسد، فتحصل بذلك قطيعة الرحم، فنهى الشرع الحنيف عن الجمع بين الأختين في وقت واحدٍ، أو المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها؛ مراعاةً للنفسيات، وحتى لا يؤدي ذلك إلى قطعٍ في علاقة الرحم المحرمة.

❁❁❁❁❁

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨١.

(٢) تبيين الحقائق ١٠٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣١٣/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٤٤٠/٢، المغني ١١٥/٧.

المطلب الرابع

حكم تعدد الزوجات، ومراعاة الفقه الإسلامي وجوب العدل بينهن

دلَّت النصوص الشرعية من الكتاب الكريم السنة النبوية المطهرة وإجماع الفقهاء على إباحة التعدد، وأنَّ للرجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من زوجة، وأنَّ القدر الجائز في ذلك أربع نسوة فقط، فليس للرجل أنْ يجمع في عصمته أكثر من هذا العدد.

أما الكتاب: فقوله تعالى﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(١)، والمعنى: أنَّ الله تعالى أباح للرجال الجمع بين أربع نسوة في النكاح، وحرَّم عليهم أنْ ينكحوا أكثر منهن(٢).

وأما السنة: فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»(٣)، فهذا الحديث يدل على إباحة التعدد، كما يدل على أنَّ أنكحة الكفار صحيحة، حتى إذا أسلموا لمْ يُؤْمروا بتجديد النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم مَن لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة(٤).

وأما الإجماع: فإجماع الفقهاء –رحمهم الله– على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح(٥)،

---

(١) سورة النساء– من الآية رقم (٣).

(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري ٥٠/١، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣٣٩/١.

(٣) سنن الترمذي– أبواب النكاح– باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٧/٣ حديث رقم١١٢٨، وصحيح ابن حبان– كتاب النكاح– باب نكاح الكفار وذكر الخبر فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان٤٦٣/٩ حديث٤١٥٦.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠٨٤/٥، سبل السلام للصنعاني ١٩٣/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٨٩/٣٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف٧٠٠/٢، الأم للشافعي ٥٣/٥، كشاف القناع ١٢٢/٥.

ومع اتفاق الفقهاء على إباحة التعدد في النكاح، إلا أنهم اختلفوا هل الأفضل في الزواج التعدد أم الإفراد حسْب ما استنبطوه من الآية الكريمة﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، فيرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أنَّ الأفضل في الزواج الإفراد، حيث قالوا: والأفضل أنْ لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، ويباح للشخص عند الحاجة، ووجود المبرر، وأمن العدل أنْ يتزوج أكثر من واحدة[2]، بينما يرى الحنفية أنَّ التعدد هو الأفضل متى تحققت شروطه[3]؛ لأنَّ هذه الأمة مأمورة بتكثير نسْلها، ولأنَّ قدوتها ﷺ عدَّد زوجاته، ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل، ومع إمعان النظر في الآية الكريمة نستطيع أن نجمع بين الرأيين، فمن أمن أنْ يعدل بين زوجاته، ولم يخف الجور بينهن، كان له أنْ يتزوج بأكثر من واحدة إلى أربع زوجات، ومَن لم يأمن ذلك فالواجب في حقه عدم التعدد.

وبهذا نستطيع القول بأنَّ الإسلام لم يوجب التعدد، بلْ أباحه بضوابطه التي تجعله يتوافق مع ما شرعه من أحكام للعلاقة الزوجية، بل للنظام الأسري بالكامل، وهذه الضوابط يُقصد بها الحدّ من مساوئ التعدد وأضراره التي كانت موجودة قبل الإسلام، حيث كان بدون عدد، وكرامة النساء فيه مهدرة، وحقوقهن مسلوبة.

والإسلام دين يُلائم الفطرة، ويُعالج الواقع بما يُهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط، وهذا ما نشاهده جليًا في موقفه من تعدد الزوجات، فإنه لاعتبارات إنسانية ونفسية واجتماعية، أباح للمسلم أنْ يتزوج بأكثر من واحدة، وقد كان

(١) سورة النساء– من الآية رقم (٣).

(٢) التوضيح شرح المختصر ٣٨/٤، تحفة المحتاج ١٨٩/٧، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٣٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٦/٢، البحر الرائق ١١٣/٣.

كثير من الأمم والملل قبل الإسلام يبيحون التزوج بالجمّ الغفير من النساء، دون اشتراط لشرطٍ، ولا تقييد بقيدٍ، فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا.

أمَّا القيد، فقد جعل الإسلام الحد الأقصى للزوجات أربعًا كما دلت النصوص السابقة، وأمَّا الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم في نفْسه أنْ يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، والنفقة، فمن لم يجد في نفسه القدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»[2].

والتشريع الإسلامي يُقدِّر ضرورة الأفراد والجماعات، ويُقدِّر حاجاتهم ومصالحهم جميعًا، فمن الرجال مَنْ يكون قوي الرغبة في النسل، ولكنه رُزِقَ بزوجة لا تُنْجِب؛ لعقمٍ أو مرضٍ أو غيره، أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أنْ يتزوج عليها مَنْ تُحقِّق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها؟ ومِنَ الرجال مَنْ يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة، ولكنه رُزِقَ بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرضٍ، أو تطول عندها فترة الحيْض أو نحو ذلك، والرجل لا يتحمل البُعد عن النساء، أفلا يُباح له أنْ يتزوج بأخرى حليلة أم يبحث عنها خليلة؟ وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال –كما هو الحال في زماننا– فهنا تظهر الحكمة

(١) سورة النساء– من الآية رقم (٣).

(٢) سنن الترمذي– أبواب النكاح– باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٩/٣ حديث رقم ١١٤١، والمستدرك على الصحيحين للحاكم– كتاب النكاح ٢٠٣/٢ حديث رقم ٢٧٥٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجاه.

التشريعية من إباحة الشرع لتعدد الزوجات في حل مشكلة من أكبر المشاكل الاجتماعية والنفسية (مشكلة العنوسة) ويكون من مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أنْ يكنَّ ضرائر لا أنْ يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكنٍ ومودةٍ وإحصانٍ ونحوها، إنها إحدى طرق ثلاث أمام هؤلاء النساء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج، فإما أنْ يقضين العمر كله في مرارة الحرمان، وإما أنْ يعشن أدوات لهوٍ لعبث الرجال الحرام، وإما أنْ يُبَاح لهن الزواج برجل متزوج قادر على العدل بين زوجاته، ولا ريْب أنَّ هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل، والعلاج الشافي، وهذا ما حكم به الشرع الإسلامي الحنيف، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١).

❁❁❁❁❁

(١) سورة المائدة– من الآية رقم (٥٠).

المبحث الثانى

مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الطلاق

المطلب الأول: مراعاة الفقه الإسلامي لنفسية المرأة المطلقة:

جاء التشريع الإسلامى ليراعى طبائع البشر واختلاف النفوس، فَشَرَعَ الزواج؛ لتحقق به الاستقرار والأمن الاجتماعي والطمأنينة النفسية والمودة والرحمة، قال تعالى﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1]، غير أنَّ الحياة لا تسير على نهج واحدٍ، والأيام لا تمر على نسق واحدٍ، وكذلك الطباع والنفوس، فهناك نفوس تتعايش مع بعضها وتتوائم، وهناك نفوس لا تقوى على العيش معًا؛ إما لعدم التوافق، أو لاختلاف النفوس؛ مما يؤدي إلى نفور يستحيل معه العيش المشترك فى أسرة واحدة؛ لذا راعى التشريع الإسلامى طبيعة وحالات البشر النفسية، فشرع الطلاق، وهو انتهاء الميثاق الغليظ الذي بين الزوجين، فإما معاشرة بمعروف، أو تسريح بإحسان.

والطلاق ليس شرًا فى كل حالاته، بل هو فى كثير من الأحيان يكون دواءً لداءٍ استعصى علاجه، وإنهاء لمشكلة صعب حلها، وقد يكون فيه راحة للطرفين، واعطاء كل منهما فرصة للبحث عن السعادة الزوجية مع طرفٍ آخر يكتب الله تعالى له إكمال الطريق، قال تعالى﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2]، وهو آخر مرحلة فى علاج الشقاق وعدم الوفاق بين الزوجين، فآخر الدواء الكيّ، وهو الأمر الذي لابد منه إذا عجزت كل محاولات الوفاق بين الزوجين.

والطلاق قضية اجتماعية كبرى المتضرر الأول والأخير منها المرأة، وفي كل الأحوال تعد الخاسر الأكبر، علاوة على ما يخلِّفه الطلاق لها من مشكلات نفسية واجتماعية مزمنة قد تحتاج لوقت طويل كى تزول، وربما تدخلها فى دوامة قد لا تستطيع الخروج منها إلى الأبد، فمراعاةً لنفسيتها فإنه يعلم كل مَنْ له دراية بالفقه أنَّ حلَّ عقدة النكاح بالطلاق لا يعني مطلقًا الإعفاء من المسئوليات، بل

(١) سورة الروم– من الآية رقم (٢١).

(٢) سورة النساء– من الآية رقم (١٩).

هناك حقوق تترتب بعد الطلاق للمرأة، بعضها واجب شرعًا، وبعضها واجب مروءة، ويمكن إجمال هذه الحقوق في التالي:

أولًا: حق النفقة: وهو لها إنْ كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا، وهى التى يحق لزوجها مراجعتها دون عقد جديد، فحكمها حكم الزوجة لها ما لها من الحقوق، فيجب لها النفقة والكسوة والمسكن، والأصل في وجوبها قوله تعالى﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[1]، ثم قال تعالى﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2]، وأمَّا المطلقة البائن إن كانت حاملًا فلها النفقة حتى تضع حملها؛ لعموم قوله تعالى﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، وإنْ كانت غير حامل فلا نفقة لها؛ لكونها أجنبية عنه، ولانفصام عقدة النكاح بينهما[4].

ثانيًا: حق المتعة: وهو مال زائد على النفقة يدفعها الزوج لمن طلَّقها قبل الدخول بها؛ جبرًا لخاطرها ومراعاةً لنفسيتها، وهو من محاسن التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[5]، كما تستحب المتعة في حق غيرها من المطلقات؛ لعموم قوله تعالى﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[6].

ثالثًا: حق الصداق: وهو المهر المسمى، فإنْ طلَّقها بعد الدخول وبعد تسمية المهر في العقد، كان لها كامل المهر، ولا يحل للزوج أنْ يأخذ منه شيئًا إلا برضاها؛ لقوله تعالى﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[7]، وإنْ طلَّقها

---

(١) سورة الطلاق- من الآية رقم (٦).
(٢) سورة الطلاق- من الآية رقم (٧).
(٣) سورة الطلاق- من الآية رقم (٦).
(٤) البناية ٦٩١/٥، المدونة ٢٤٣/٢، بحر المذهب للروياني ٤٨٩/١١، المغني ٢٣٣/٨.
(٥) سورة البقرة- الآية رقم (٢٣٦).
(٦) سورة البقرة- الآية رقم (٢٤١).
(٧) سورة النساء- الآيتان(٢٠، ٢١).

قبل الدخول وبعد تسمية المهر، كان لها نصف المهر المسمى في العقد؛ لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١)، وإنْ طلَّقها بعد الدخول وقبل تسمية المهر، كان لها مهر المثل؛ لقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢)، ولأنَّ الزوج لا يستبيح الفرج إلا بصداق (٣).

رابعًا: **حق الحضانة:** فللمطلقة الحق في حضانة طفلها، ولها حق النفقة من أجله في الحولين، ولا يحق للزوج أنْ يأخذ ولدها منها؛ لقوله تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (٤).

خامسًا: حق الإرث: فالمطلقة إذا مات زوجها وهى في العدة، أو ماتت قبله فى العدة، وَرِثَ أحدهما صاحبه بلا خلاف بين الفقهاء(٥)، فمراعاةً لنفسية المطلقة التى كُسِرت بالطلاق، أثبت لها الفقه الإسلامي هذه الحقوق المالية وغيرها الكثير من الحقوق المعنوية؛ إنصافًا لها.

❁❁❁❁❁

(١) سورة البقرة– من الآية رقم (٢٣٧).

(٢) سورة النساء– من الآية رقم (٢٤).

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٧٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٤٦٨، المجموع ١٦/٢٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٣.

(٤) سورة البقرة– من الآية رقم (٢٣٣).

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/٢١٠، الفواكه الدواني ٢/٣٠، الحاوي الكبير ٨/١٤٩، المغني ٢/٣٩١.

المطلب الثانى
نظرة التشريع الإسلامى للمرأة المطلقة

إنَّ نظرة التشريع الإسلامى الحنيف للمطلقات نظرة منصفة، فلهن ما لغيرهن من الحقوق والواجبات، فالتشريع الإسلامى اهتم بالمرأة على وجه العموم، وبالمطلقة على وجه الخصوص حيث تحظى المطلقة فى التشريع الإسلامى بمكانة عالية تحفظ لها كامل حقوقها، ولا يجوز لأحدٍ أنْ يبخسها شيئًا من حقوقها وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى والثقافات المختلفة، تبدو نظرة التشريع الإسلامى للمرأة المطلقة وتعامله معها فى منتهى العدل والانصاف، فجعل الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»(١)، وحرَّم التلاعب به، وأوصى المسلمين بتقوى الله فى المطلقات، وعدم هضم حقوقهن، وحثَّ الطرفين على الفراق بالمعروف؛ مصداقًا لقوله تعالى﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٢).

وتنقسم حقوق المطلقة فى التشريع الإسلامى إلى نوعين: حقوق مادية وأخرى معنوية، فالحقوق المادية سبق بيانها فى المطلب السابق، وبالإضافة إليها أعطى التشريع الإسلامى للمرأة المطلقة حقوقًا معنوية أخرى؛ مراعاةً لنفسيتها، ومساعدةً لها على مواجهة الحياة وأعبائها، ومن ذلك: حق الزواج برجل آخر؛ لأنَّ الطلاق لا يعيبها ولا ينقص منها شيئا، فقد تزوج النبى الكريم صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضى الله عنها بعد طلاقها من زوجها زيد بن حارثة، فأصبحت إحدى أمهات المؤمنين، ومنها: عدم إفشاء الزوج لأسرارها بعد الطلاق؛ لأنَّ فى ذلك أذى لها، وإساءة لشرفها وسمعتها، ومنها: حق حضانة الأطفال إنْ وُجدوا ما لم تتزوج برجلٍ آخر، فعن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) سنن أبي داوود- كتاب النكاح- باب في كراهية الطلاق ٢/٢٥٥ حديث رقم ٢١٧٨، وهو حديث صحيح الإسناد.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لأبي الفداء العجلوني ١/٢٩.

(٢) سورة البقرة- من الآية رقم (٢٣٧).

جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى»[1]، كما منح التشريع الإسلامى للمطلقة الحق في رؤية أطفالها بعد الطلاق إذا انتقلت الحضانة لوالدهم أو مَنْ ينوب عنه.

وبناءً على هذه الحقوق وغيرها الكثير يتضح لنا اهتمام التشريع الإسلامى بالمرأة المطلقة، وحرصه على حقوقها ومصلحتها، والمؤسف أنَّ الكثير من المسلمين غافلون عن هذه الأمور، وينظرون إلى المرأة المطلقة نظرة ازدراء واحتقار، وكأنَّ الطلاق عيب لا يجب الوقوع فيه أبدًا، فليكن لنا في هذا التشريف الإسلامي للمطلقة عبرة.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث

حكم طلاق الغضبان، ومعيار الغضب الذي لا يقع فيه الطلاق

يُعَدُّ الغضب من الانفعالات النفسية السيئة، والتي تكون عاقبتها وخيمة، وقد نهى عنه شرعنا الحنيف، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِى، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[2]، والغضب حالة من الاضطراب العصبى وعدم التوازن النفسى تصيب الإنسان، فلا يدري فيها ما يصدر عنه، ولا يقصد ما يقول، وقبل التطرق لبيان حكم طلاق الغضبان، لابد مِن معرفة أنَّ الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، ويكون الإنسان فيه فى غاية الغضب، بحيث يصل إلى درجة لا يفرق فيها بين السماء والأرض، كالمجنون لا يعي ما يقول، بحيث لو تلفظ بالشيء ثم قيل له بعد انتهاء غضبه

---

(١) سنن أبي داوود- كتاب الطلاق- باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٦، والمستدرك على الصحيحين- كتاب الطلاق ٢/٢٢٥ حديث رقم ٢٨٣٠، وقال: هذا حيث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاه.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب الحذر من الغضب ٨/٢٨ حديث رقم ٦١١٦.

وانكسار ثورته :إنك قلت: كذا وكذا، لا يتذكر أنه قال هذا الشيء، ولربما ينكر ويقول: ما وقع هذا منى، فهو غاية الغضب.

الثاني: ما يكون فى بدايته، أي: مجرد الغضب، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ويقصده، بل يملك الإنسان فيها نفسه، ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله.

الثالث: من توسط فى الغضب بين المرتبتين، فتعدى بدايته، ولم ينته إلى آخره، فلا يصل إلى حد الجنون، بل يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما صدر منه(١).

أمَّا عن أثر الغضب فى إيقاع الطلاق، فقد اختلف فيه الفقهاء، وسبب اختلافهم: هو أنَّ مجرد التلفظ هل يترتب عليه الأحكام، أم يُحتاج معه إلى نية؟ وحاصل اختلافهم يتلخص فى قولين بيانهما كالتالى:

القول الأول: طلاق الغضبان يقع ما لم يكن غضبه يزيل عقله بالكلية، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

واستدلوا على قولهم بالسنة النبوية، والأثر، والمعقول:

أمَّا السنة: فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» ، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ(٣).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٤٤/٣، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم ص ٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٢/٨، كشاف القناع ٢٣٥/٥.

(٣) سنن أبي داوود- كتاب الطلاق- باب في البتة ٢٦٣/٢ حديث رقم ٢٢٠٦، والمستدرك على الصحيحين- كتاب الطلاق ٢١٨/٢ حديث رقم ٢٨٠٨، وقال: حديث صحيح بهذه الرواية.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

فى هذا الحديث الشريف دليل على وقوع طلاق الغضبان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سأل ركانة عن لفظه ولم يسأله عن غضبه(١).

وأما الأثر: فَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَأَنَا غَضْبَانُ ، فَقَالَ: " إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيُجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا ، ثُمَّ قَرَأَ {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] (٢).

وجه الدلالة من الأثر:

دلَّ الأثر على وقوع الطلاق فى حال الغضب؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يجعل الغضب مانعًا من وقوع الطلاق(٣).

وأما المعقول: فإن الطلاق لا يتصور فى حال الرضا، إنما يكون دائمًا فى حال الغضب، فلو لمْ يقع طلاق الغضبان، لكان لكل أحدٍ إنْ يدَّعِي ويقول إذا طلَّقَ: كنت غضبانًا(٤).

القول الثاني: طلاق الغضبان لا يقع؛ لانعدام قصده ونيته، وهو قول الحنفية، والرواية الثانية عند الحنابلة(٥).

واستدلوا على قولهم بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

أما الكتاب فما يلي:

١ – قوله تعالى﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ﴾ (٦).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٢١٤٥.
(٢) سنن الدارقطني– كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٥/٢٥ أثر رقم ٣٩٢٧.
(٣) جامع العلوم والحِكَم لابن رجب الحنبلي ١/٣٧٦.
(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٢٥، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهْبَة ٣/٢٢٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٨/٢٣٩.
(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٤٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني ٥/٣٢٣.
(٦) سورة الأعراف– من الآية رقم (١٥٠).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

أنَّ نبى الله موسى –عليه السلام– لم يكن ليلقى الألواح وفيها –الكلام المقدس– على الأرض فيكسرها اختيارًا منه، بل حمله على ذلك شدة الغضب، وهذا دليل على أنَّ مَنْ فعل شيئًا وهو في شدة غضبه لا يُلام؛ فلهذا لا يقع طلاق الغضبان[١].

٢ – قوله تعالى﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

جَعَلَ الله تعالى سبب المؤاخذة كَسْب القلب، وهو القصد والنية، فمن جرى على لسانه الكلام من غير قصد ولا نية، بل بسبب غضبه أو غير ذلك لم يكن من كَسْب قلبه، ولهذا لم يُؤاخذه الله عليه[٣]، وفيه دليل على عدم وقوع طلاق الغضبان.

وأما من السنة فما يأتى:

١ – عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِى إِغْلَاقٍ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

فُسِّر الإغلاق بالإكراه، وقيل: الغضب، والحديث يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمرٍ أُغلِق على صاحبه علمُهُ وقصدُهُ، مأخوذ من غلق الباب،

---

(١) محاسن التأويل ١٨٧/٥.

(٢) سورة البقرة– الآية رقم (٢٢٥).

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ٣٣١/١، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١٩٤/١.

(٤) سنن ابن ماجه– كتاب الطلاق– باب طلاق المكره والناسي ٦٦٠/١ حديث رقم ٢٠٤٦، ٢٠٤٦، والمستدرك على الصحيحين– كتاب الطلاق ٢١٦/٢ حديث رقم ٢٨٠٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجَاه.

بخلاف مَنْ علم ما يتكلم به وقَصَدَه وأراده، فإنه انفتح بابه ولم يُغلق عليه[١]، ففيه دليل على عدم وقوع طلاق الغضبان.

٢ – عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

نهى النبى ﷺ عن القضاء حال الغضب دليل على أنَّ الغضب يُغلق العقل والنظر، ولولا أنَّ الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب[٣]، فلا يقع طلاق الغضبان.

الترجيح: من خلال ما سبق نستطيع أنْ نجمع بين القولين، فنقول: إذا كان الغضب فى أوله، بحيث لا يتغير على الإنسان عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال فى وقوع طلاقه، أمَّا إذا بلغ الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب القصد والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده، فلا يقع طلاق من هذا حاله؛ لانعدام قصده ونيته.

ومما سبق: يتضح لنا أنَّ الفقه الإسلامى فى طلاق الغضبان قد راعى فيه حال صاحبه النفسية، ويدخل في ذلك طلاق المُكْرَه، والمجنون، وكل مَنْ لا قصد له، ولا معرفة له بما قال.

❁❁❁❁❁

(١) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه للسندي ٦٣٠/١ وما بعدها.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب الأحكام– باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦٥/٩ حديث رقم ٧١٥٨، وصحيح مسلم– كتاب الحدود– باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣ حديث رقم ١٧١٧، واللفظ لهما.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٦٦/٣٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٥/٢.

المبحث الثالث

مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الخُلْعِ

المطلب الأول: الحِكَم النفسية من مشروعية الخُلْع:

يريد الشارع الحكيم للحياة الزوجية أنْ تبقى وتدوم ما بقيت دعائمها الأساسية قائمة، وهى السكن والمودة والرحمة، فإنْ فُقدت فلا معنى لفرض الصُحْبة بالإكراه؛ لهذا أعطى للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وأعطى في مقابله للمرأة حق إنهائها بالخُلْع، وفى هذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق.

وهناك العديد من الحِكَم الشرعية والنفسية حول الخلع في الفقه الإسلامي تتلخص فى الآتى:

١ – تتجلَّى الحِكمة مِن إباحة الخُلْع فى الفقه الإسلامى فى أنه راعى مشاعر كلِّ من الزوجين، وأعطى لكلِ منهما حقوقه مقابل الانفصال، فقد جعل الله تعالى الطلاق بيد الزوج، وشرع الخُلْع للزوجة وأباحه لها، بأنْ تُعطى زوجها ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها، فهى كما استحقت المَهْر بتسليمها نفسها له، فإنه الآن يأخذ منها المال الذى تفتدى نفسها منه به، قال تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [(١)]، أي: لا حرج عليها فيما بذلت لقاء نفسها، ولا عليه فيما أخذ على سبيل العِوَض لقاء ما بذل من المَهر[(٢)].

٢ ومنها: أنَّ المحبة إذا عُدِمت بين الزوجين، وكانت الزوجة مبغضة لزوجها، وكرهت العيش معه لأسباب خَلْقية أو خُلُقية، أو دينية، أو صحية كضعف أو مرض أو نحو ذلك، أو خشيت أنْ لا تُؤدي حق الله تعالى فى طاعته، جاز لها أنْ تخالعه بعِوَضٍ تفتدي به نفسها منه، ويريح الطرفين، ويُنهي الخصومة بينهما، والفقه أنَّ الفِدَاء إنما جُعِلَ للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل

(١) سورة البقرة– من الآية رقم (٢٢٩).

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ١٦٢/١، محاسن التأويل ٦٠/٣.

من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ[١]، المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكَتِ الرجل[٢].

٣ – ومنها: انتهاء الوسائل والحلول الواقعية لمشاكل الحياة الزوجية، وفى حالة استحالة هذه الحلول، فإنَّ الانفصال من الحلول التى تُنْهِى هذه العلاقة.

٤ – ومنها: أنَّ الخلع شرع لدفع الضرر عن الزوجين؛ بسبب سوء العِشْرة[٣]، وبالتالى يكون من الحِكْمة عندئذٍ الانفصال، وتنازل الزوجة عن حقوقها في مخالعة زوجها.

فهذه الحِكَم وغيرها الكثير تدل على حِكْمة المُشَرّع وواقعية الفقه الإسلامى حينما وَضَعَ الوسائل والحلول لمشاكل الحياة الزوجية، إذْ قد تنفك تلك العلاقة بين الزوجين بأي سبب من الأسباب، وبالتالى يكون من الحِكْمة إعطاء الزوجة الحق فى مخالعة زوجها؛ مراعاةً لمشاعرها الإنسانية والنفسية فى مقابل العِوَض الذي تدفعه لزوجها، وأباح للزوج أخذه؛ مراعاةً لمشاعره النفسية أيضًا؛ نتيجة لهدم بيته دون سبب منه.

(١) الفرك: بُغْضِ الرَّجُلِ امْرَأَتَه، أَو بُغْضِها إِيّاه وَهُوَ أَشْهَر.
– تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضي الزبيدي ٢٩٤/٢٧– م. (ف ر ك).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٠/٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة ٩٧/٣، المبدع في شرح المقنع ٢٧١/٦.

المطلب الثانى
انعدام التوافق النفسي وأثره في وقوع الخُلْع

الخلع جائز لا بأس به عند جمهور الفقهاء؛ لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه؛ لأسباب جسدية خَلْقية، أو خُلُقية، أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فأباح لها الشارع الحكيم؛ لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها بذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها(١).

فبُغْض الزوجة لزوجها وخشيتها مِنْ أنْ لا تُؤدي حق الله في طاعته مبيح لمخالعتها له، حيث قال الفقهاء: والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه، وجملة الأمر: أن المرأة إذا كرهت زوجها؛ لخِلْقَته، أو خُلُقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أنْ لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه(٢).

والأصل في ذلك الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

هذه الآية الكريمة صريحةفي أن الزوجة إذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثمًا بترك حقه، أبيح لها أن تفتدي منه وحلَّ له أخذ الفداء مما آتاها، والحكمة في حل الأخذ ظاهرة، وهي جبر الزوج مما لحقه من ضعة

---

(١) التجريد للقدوري ٤٧٣٨/٩، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ٨٣٩/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٨٩/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٤٨/١.

(٢) المغني ٣٢٣/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٥/٥، المبدع في شرح المقنع ٢٦٧/٦.

(٣) سورة البقرة– من الآية رقم (٢٢٩).

اختلاعها له وهيمنتها حينئذ عليه، واسترداد ما لو أخذ منه، لكان في صورة المظلوم؛ لأنه لم يجنح للفراق ولا رغب فيه، فكان من العدل الإلهيّ أن لا يجمع عليه بين خسارتي التمتع والمال؛ مراعاةً لحاله(١).

وأما من السنة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(٢).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

قول امرأة ثابت بن قيس (أكره الكفر في الإسلام) معناه: أنها تخاف أن يحملها بغضه على ما يقتضي الكفر، فكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أنْ يحملها شدة البغض على الوقوع فيه، وقيل: يحتمل أن يريد بالكفر كفران العشير إذْ هو تقصير المرأة فى حق الزوج(٣)، ومن ذلك يتضح أنَّ عدم ميل النفس إلى الزوج، وعدم إحساسها بالمودة والسكنى معه، وعدم التوافق بينها وبينه يعتبر سببًا من أسباب طلب الخلع.

وهذا الحديث الشريف يُصوّر لنا الحالة النفسية التى قَبِلَها النبى صلى الله عليه وسلم من هذه المرأة، وواجهها مواجهة مَنْ يُدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وعدم إجبار المرأة على العِشْرة مع مَنْ تبغضه، فأرشدها إلى الحَل وهو الخُلْع، وهذا من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة

---

(١) محاسن التأويل ٦٠/٣.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الطلاق- باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٤٦/٧ حديث رقم ٥٢٧٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٠٠/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٢/٢٠.

عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لِمَا تحتويه من مشاعر حقيقية وواقعية.

وهكذا يُراعِي الشرع الحكيم جميع الحالات الواقعية التى تعرض للناس، ويُراعِي مشاعر القلوب الجادة التى لا حيلة للإنسان فيها، والخلع دليل على واقعية الفقه الإسلامى، فإذا كانت المرأة كارهة لزوجها لا تستطيع العيش معه؛ لسببٍ يخص مشاعرها النفسية، فيجوز لها أنْ تطلب الطلاق منه على أنْ تعوضه عن هدم بيته بلا سبب منه، فتشريع الخلع إنما هو للتوقى من تعدي حدود الله فيما يتعلق بحقوق كلِ من الزوجين تجاه الآخر، وأنه شُرعَ لإزالة الضرر الذي يلحق بالمرأة من خلال العيش مع مَنْ تبغضه ولا تتوافق معه نفسيًا أو جسديًا أو غير ذلك، وهذا مِن مراعاة الفقه الإسلامى للحالة النفسية للمكلفين، حيث لا مجال لقيام الزوجية مع النفور، وعدم التوافق بين الزوجين.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث

حكم طلب الزوجة الخُلْع بسبب عدم الراحة النفسية

من المقرر فى الفقه الإسلامى أنَّ حَل الرابطة الزوجية بيد الرجل عن طريق الطلاق، وهو الذي يتحمل تبعاته، وأمَّا المرأة فليس من حقها ذلك، ولكنْ هل يعنى هذا أنَّ الفقه الإسلامي ترك المرأة أسيرة بيد الرجل لا حول لها ولا قوة تجاه تصرفاته وإراداته؟

إنَّ الفقه الإسلامى قد أعطى الحق للمرأة فى طلب الخلع من زوجها فى حالة عدم راحتها النفسية، أو شعورها أنها لا تُحقِّق فى الحياة معه هدف الزواج، فقرَّر لها حق مناقشة الرجل، أو مصالحته، أو الاتفاق معه على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما نظير دفعها مالًا للزوج؛ افتداءً لنفسها منه، وقد بيَّنَ الفقهاء الحالات النفسية التي يجوز للزوجة فيها طلب الخلع مِن زوجها، والتي مِن أهمها ما يلى:

١ – إذا كرهت خِلْقته لعيبٍ، أو دمامة، أو نحو ذلك، وقد وقع هذا في عهد النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أول خلع كَانَ فِي الْإِسْلَام: امْرَأَة ثَابت بن قيس «أَتَت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَت:

يَا رَسُول الله: لَا يجْتَمع رَأْسِي وَرَأس ثَابت أبدا، إِنِّي رفعت جَانب الخباء فرأيته أقبل فِي عدَّة، فَإِذا هُوَ أَشَّدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وَجها، فَقَالَ: أَتردينَ عَلَيْهِ حديقته؟ قَالَت: نعم وَإِن شَاءَ زِدْته، فَفرق بَينهمَا(١).

٢ – إذا أضرَّ الزوج بزوجته، كأنْ هجرها في الفراش، أو ضربها من غير سبب، ويدل على ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا، فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا» ، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا»، فَفَعَلَ(٢).

٣ – إذا خافت على نفسها الوقوع في إثم العقوق، ومخالفة أوامر الزوج الذي لا تحبه ولا ترتاح معه نفسيًا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(٣).

٤ – انعدام التوافق النفسي؛ لأنَّ عدم الشعور بالراحة والتوافق النفسي بين الزوجين يجعل الحياة بينهما مجرد مساكنة، أو زواج مصلحة لا حياة فيه، ولا دفء، وفي هذا الشأن يقول الإمام ابن حزم –رحمه الله–: "ترى الشخصين يتباغضان لا لمعنى ولا علة، ويستثقل بعضهما بعضًا بلا سبب"(٤)، فالنفور وعدم الراحة النفسية، وانقطاع التواصل الروحاني بين

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر– باب الخلع ٤٠٠/٩ تحت الحديث رقم ٥٢٧٣.

(٢) سنن أبي داوود– كتاب الطلاق– باب في الخلع ٢٦٩/٢ حديث رقم ٢٢٢٨

(٣) صحيح البخاري– كتاب الطلاق– باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٤٦/٧ حديث رقم ٥٢٧٣.

(٤) رسائل ابن حزم الأندلسي ١٠١/١.

الزوجين يعتبر مِن أدق وأخفى الأسباب المؤدية للانفصال بين الزوجين، ولعل سببه يرجع إلى قول النبي ﷺ «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(١).

فلهذه الأسباب المعنوية النفسية وغيرها الكثير يحق للمرأة طلب الخلع، وقد قسَّمَ الفقهاء طلب الزوجة الخلع إلى ثلاثة أقسام، بيانهما كالتالى:

القسم الأول: الطلب المباح: فالأصل فى طلب الخلع أنْ يكون مباحًا إذا كرهت الزوجة زوجها لسببٍ مشروع، كنقص فى ديانته، أو فى أدائه لواجباته الشرعية، أو لكبر فى سنه، أو دمامته، أو قبح فى خلقته، أو لعدم راحتها النفسية معه، وخافت ألا تُؤدي حقه، فَأُبيح لها أنْ تخالعه على عِوَض(٢)؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣).

القسم الثانى: الطلب المكروه: ويكون طلب الخلع مكروهًا إذا كانت العلاقة بين الزوجين مستقرة، والحالة عامرة، والعِشْرة حسنة؛ لِمَا روي عن ثوبان رضي الله عنه، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»(٤)، أي: اللاتى يطلبن الخلع من أزواجهن من غير سبب، (وهُنَّ المنافقات) أي: نفاقًا عمليًا، والمراد الزَّجْر والتهويل، فيُكره للمرأة طلب الخلع بلا عذر شرعي(٥)، ولو خالعته لغير ما ذكرناه كره لها ذلك، ووقع الخلع(٦).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- كتاب أحاديث الأنبياء- باب الأرواح جنود مجندة ١٣٣/٤ حديث رقم ٣٣٣٦، وصحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه- كتاب البر والصلة والآداب- باب الأرواح جنود مجندة ٢٠٣١/٤ حديث رقم ٢٦٣٨، واللفظ لهما.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٨٩/٢، المجموع ٣/١٧.

(٣) سورة البقرة- من الآية رقم (٢٢٩).

(٤) سنن الترمذي- أبواب الطلاق واللعان- باب ما جاء في المختلعات ٤٨٤/٣ حديث رقم ١١٨٦، وقال: حديث غريب.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣٠٠/١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٠٧/٤.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٧/٥.

القسم الثالث: الطلب المُحَرَّم: ويكون طلب الخلع مُحَرَّمًا إذا كان مِن غير بأس؛ لقوله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[(١)]، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة[(٢)].

وبناء على القسم الأول، فقد يمنع المرأة مانع نفسى من الاستمرار فى الحياة الزوجية، دون أنْ يكون ثمة مبرر مادي مِنْ قِبَلِ الزوج، ففى هذه الحالة أباح الفقه الإسلامى لها طلب الخلع؛ مراعاةً لحالتها النفسية، وذلك مقابل ردها ما أخذته مِن زوجها.

❁❁❁❁❁

(١) سنن الترمذي- أبواب الطلاق واللعان- باب ما جاء في المختلعات ٣/٤٨٤ تحت الحديث رقم ١١٨٦.

(٢) المغني ٧/٣٢٦، الممتع في شرح المقنع لابن المُنَجَّى ٣/٧٤٦.

المبحث الرابع

مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين وأثرها في الميراث والوصايا

المطلب الأول: مقاصد الميراث في الفقه الإسلامي، ومراعاة أحكامه للفطرة البشرية:

الفرع الأول: مقاصد الميراث فى الفقه الإسلامى:

مِنَ المعلوم أنَّ التشريع الإسلامى جاء ليرسم للبشرية منهج حياة فيه رشدها وصلاحه، والناظر المدقق فى أحكام الفقه الإسلامى وتشريعاته يجدها فى حالة من الدقة والتوازن وعدم التناقض، والحِكْمة، وتحقيق العدالة والشمول والواقعية، مما يجعل الإنسان يقطع بأنَّ هذه الأحكام ليست مِن عند أحد من البشر؛ لأنَّ ما يضعه البشر يتطرق إليه الخلل والتناقض، فيحتاج دومًا للتعديل وإعادة النظر فيه، والتشريعات المتعلقة بالميراث تُعالج قضية مهمة فى الواقع الإنسانى، حيث إنها تُعالج قضية مالية، والمال تشتد المنافسة فى طلبه والحرص عليه، وكثيرًا ما تقع فيه الخصومة، والورثة هم أقرب الناس لبعضهم البعض؛ لذا جاء الفقه الإسلامى فى مجمل أحكامه ليدعم العلاقات الاجتماعية فى حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقارب، ويحرص على عدم وقوع الخصومة والعداوة والشحناء بينهم.

ولمَّا كان الأمر كذلك مِن أهمية هذا العلِم –علم الميراث– فإنَّ الله تعالى قد تولى بيانه بنفسه، فجاءت معظم أحكامه الأساسية مفصلة فى سورة النساء، وهذ التفصيل على خلاف المعهود من المنهج القرآنى الذي يتناول الأحكام كثيرًا بالإجمال ويترك للسنة البيان والتفصيل، فأحكام الصلاة والزكاة والصيام لا نجدها مُفَصَّلَة فى كتاب الله تعالى، كما فُصِّلَت أحكام المواريث، وكل ذلك مُشعر بمدي اهتمام التشريع الإسلامى بأحكام المواريث، فكانت هذه الأحكام مُتصفة بالعدالة والدقة والواقعية والتوازن والانسجام والتكامل بين أحكامها بما يشير إلى أنها من لدن حكيم خبير، ولقد حدَّد الله تعالى لنظام الإرث مقاصد يتوخى منها تحقيق هذه المعانى السابقة، ومن أهمها ما يلى:

المقصد الأول: تحقيق مبدأ الاستخلاف فى المال: يعتبر مبدأ الاستخلاف في المال أحد أهم الأصول الكبرى التي تُبْنَى عليها النظرية الاقتصادية

الإسلامية، وهو حينما يُطلق يُراد به كون الإنسان نائبًا ووكيلًا عن الله تعالى فيما بين يديه مِن أموال وثروات؛ لذا يجب عليه تنفيذ مراده، وإجراء أحكامه فيها، وعليه فالمال في ظل هذا المبدأ مال الله تعالى والإنسان مُسْتَخْلَف فيه، قال تعالى ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (١)، يعني: أنَّ الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله تعالى بخلْقِه وإنشائه لها، وإنما ولَّاكم إيَّاها، وخوَّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب(٢)؛ لذلك وجب التسليم لأمر الله تعالى في أحكام المواريث.

المقصد الثاني: مقصد رواج الأموال وعدم اكتنازها: قال تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (٣)،

فالحق سبحانه وتعالى لا يريد أن يجعل المال دُولة بين الأغنياء فحسْب، أي: يتداولوه دون غيرهم، بل يريد أنْ يجعل المال دُولة بين كل الناس؛ لذلك جاء بالميراث، ذلك النظام الإسلامي الذي يعمل على تفتيت الثروات، والربط بين الأقارب بعضهم ببعض، وبين الأجيال سابقها ولاحقها، فلا يُحرم الأبناء من جهود الآباء، فنجد الميراث يتوزَّع ولا يتجمَّع، وإن التجمع في وارث واحد يكون فيه بلا ريب ظلم للباقين، ولا يكون المال دولة بين ناس من الأسرة، والآخرون محرومون محدودون، بل لا يكون المال في الأمة كلها دولة بين الأغنياء، والحرمان للباقين(٤).

المقصد الثالث: مقصد تحقيق العدالة الاجتماعية: والمقصد من ذلك أن يكون الحصول على الأموال بوجهٍ غير ظالم، فهي إما أنْ تُحصَّل بسبب مُكتسبِها، وإما بعِوَضٍ مع مالكها أو تبرعٍ، وإما بإرثٍ، ومِن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة وعدم الإضرار، ولَمَّا كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع،

---

(١) سورة الحديد– من الآية رقم (٧).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٤٧٣/٤، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ٣٤٣/٣.

(٣) سورة الحشر– من الآية رقم (٧).

(٤) المعجزة الكبرى القرآن لأبي زهرة ص ٣٣٢.

وكان الميراث في معظم الأحيان بين كبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينةً مفصلةً، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل، والمصلحة، والمنفعة التي يعلمها(١).

المقصد الرابع: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال: فأحكام الفقه الإسلامي أحكام متوازنة ومتكاملة، وهي أيضًا أحكام عادلة، ويظهر هذا التوازن والتكامل والعدالة بصورة جلية وظاهرة في تقسيم الميراث، فقد راعى الفقه الإسلامي في ذلك القرابة، فأقرباء الميت هم أولى الناس به وبميراثه، ومِنَ الأمور التي رعاها الفقه الإسلامي في مسألة القرابة ما يلي:

أ – الجهة: فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فمثلًا تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة.

ب – الدرجة: فإذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسها، فإنَّ التقديم والمفاضلة بينهما تكون على أساس قرب الدرجة، فعلى سبيل المثال الابن وابن الابن في درجة واحدة وهي درجة البنوة، فيقدم الأقرب درجة وهو الابن، ومثل ذلك تقديم الأب على الجد.

ج – قوة القرابة: فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فمثال ذلك: تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب(٢).

الفرع الثاني: مراعاة أحكام الميراث للفطرة البشرية:

مِنَ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية مقصد الفطرة الإنسانية السليمة، قال تعالى﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (٣)، فالفطرة: الخِلْقَة، ويُراد بها جملة الدين من عقائد

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسَّام ١٥١/٥.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٧٦٦/٢، رد المحتار على الدر المختار ٧٧٤/٦، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٣٤٨/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥٥/٦.

(٣) سورة الروم– من الآية رقم (٣٠).

وأحكام، ولذلك وُصفت الشريعة الإسلامية بالأعظم؛ لمراعاتها للفطرة الإنسانية [١].

فأحكام الشريعة الإسلامية لا تتناقض مع هذه الفطرة ولا تحاربها ولا تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه، وهذه المبادئ العامة للتشريع الإسلامي نجدها جلية في أحكام المواريث التي راعت حب الإنسان للمال والولد، قال تعالى﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [٢]، فالإنسان يحب المال، ويحب جمعه، ويحب أنْ ينتقل مِن بعده إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يُوجِد الدافع لدى الإنسان للعمل والكدح وإعمار الأرض، ولولا الضمان التشريع الإسلامي لانتقال ما يجمع المرء مِن مالٍ عبر جهده المتواصل في الحياة إلى ورثته مِن بعده، لولا ذلك لتقاعس الكثير مِنَ الناس عن المضي في إعمار الأرض والكدح فيها، بما ينذر بتراجع الحياة الإنسانية، وضعف الأمم؛ لذا فإنَّ الفقه الإسلامي قد أثبت حق الملكية للفرد، ومنحه حق الانتفاع والاستثمار لماله، والتصرف فيه طوال حياته وبعد مماته، فهذا أمر فطري جُبِلَ عليه الإنسان[٣]، قال الله تعالى﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾[٤]، ولذلك فإنَّ الشارع الحكيم لعلمه بأنَّ هذه الملكية قد يترتب عليها بعض الانحرافات، إما مِن حيث الكسْب، أو من حيث التصرف فيها، وإما من حيث الحقوق المتعلقة بها، بيَّن للناس أنَّ محبتهم الشديدة للمال قد تُسبب لهم المتالف، فوضَّح خطورة الانزلاق بهذا المال، كسْبًا وتصرفًا وإنفاقًا وحقوقًا، فالملكية في الفقه الإسلامي مقيدة بما قيدها به الشرع، أسبابًا واستعمالًا وانتقالًا، وكل ذلك لتحقيق المصلحة العامة، وإيجاد المجتمع التعاون، وكل ما يملكه الإنسان في هذه الدنيا محدد زمنيًا بحياة المالك، ولذلك لم يبح له الشارع أن يقرّر مصير ثروته من بعده كما يشاء، وإنما أوجب عليه وعلى غيره أنْ يكون مصير المال تبعًا للتشريع الرباني، وفق أحكام الميراث وقانون قسمة التركات بين

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٧.
(٢) سورة الكهف- من الآية رقم (٤٦).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٤٥٧٦.
(٤) سورة يس- الآية رقم (٧١).

مستحقيها، والغاية مِن ذلك منع اكتناز الثروات وجعلها في أيدٍ كثيرةٍ بدلًا مِن جعلها تتراكم في أيدٍ قليلةٍ، فتحيد عن وظيفتها التي مِن أجلها وجدت.

والناظر المدقق في علم الميراث يجد فيه مِن الحِكمة والعدل الإلهي ما يقنع العقل ويريح النفس، فقد راعى الفقه الإسلامي في الميراث الفطرة البشرية حينما راعى العلاقة بين الوارث والمورِّث، ونوع القرابة ودرجتها وجهتها، ولم ينس واحدًا ممن لهم الحق، ولم يترك مقالةً لمظلوم، فراعى حق الطفل والمرأة والشيخ، على خلاف ما كان سائدًا قبل التشريع الإسلامي حيث كانوا لا يورثون الأطفال والنساء، ويعلِّلون موقفهم هذا بقولهم: كيف نُعطي المال مَنْ لا يركب فرسًا، ولا يحمل سيفًا، ولا يقاتل عدوًا؟! فللحِكْمة البالغة تولى الله تعالى قسمة الميراث بنفسه، ولم يوكل ذلك لملك مقرب أو لنبي مرسل، أو عالِم أو حاكم؛ لأنه إله حكيم خبير بعباده.

❁❁❁❁❁

المطلب الثانى

مراعاة الحالة النفسية للمكلفين عند تشريع الوصية

لقد اقتضت حكمة التشريع الإسلامي مراعاة أحوال الناس النفسية ومراعاة مصالحهم في تشريعاته المتعددة، فالتشريع الإسلامي الخالد يهدف دائمًا إلى جَلْب كل ما تحققت فائدته، ودَرْء كل ما تحققت مفسدته، ومن هذا التشريع، تشريع الوصية، وذلك لحاجة الناس إليها، إذ الإنسان في هذه الدنيا مجبول على حب المال والحرص عليه، قال تعالى﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]، ولهذا فإنه قد يعتريه التقصير وتطرأ عليه الغفلة في أداء واجباته والتزاماته، وتفوته أعمال الخير والثواب، ثم يعود لرشده فيبدو له تقصيره، فإنه آنذاك يجد في تشريع الوصية بُغْيته وحاجته في تعويض هذا التقصير، وتدارك تلك الغفلة؛ لذلك فإن الشارع الحكيم لم يغلق باب الخير ويمنع تدارك ما فات، فأجاز لعباده التصرف في جزء من مالهم ليعوضوا ذلك التقصير، وليكون زيادة في حسناتهم قبل انقضاء آجاله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) سورة الفجر – الآية رقم (٢٠).

وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[١]، كما تكمن الأمور النفسية لتشريع الوصية في الآتي:

١ – تحصيل ذكر الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة[٢].

٢ – التمكين من العمل الصالح، وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح؛ لأنَّ الإنسان يحتاج إلى أنْ يختم عمله بالقُرْبة، وأنْ يتدارك ما فرَّط في حياته، فشرعت الوصية؛ تداركًا لِمَا فاته[٣].

٣ – مكافأةً لمن أسدى للمرء معروفًا، وصلة الرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خُلْة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وذلك بشرط التزام المعروف والعدل وتجنب الإضرار في الوصية؛ لقوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [٤]، والعدل فيها المراد به: قصرها على مقدار الثلث المحدد شرعًا[٥].

٤ – براءة للذمة، وحماية للأموال، ورسم لطريق الانتفاع بها، وحفظ لحقوق الآخرين، ورعاية لجانب الصغار والأيتام؛ لأنَّ الوصي يقوم مقام والدهم[٦].

هذه بعض الأمور النفسية التي رُوعيت في تشريع الوصية على الرغم مِن أنَّ مقتضى القواعد العامة يقضي بعدم جواز الوصية؛ لأنها تصرف مضاف إلى زمنٍ لا يملك فيه المُوصِي سُلْطة هذا التصرف؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك، فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك، فلا يتصور

---

(١) سنن ابن ماجه– كتاب الوصايا– باب الوصية بالثلث ٩٠٤/٢ حديث رقم ٢٧٠٩، وقال عنه ابن قايماز: هذا إسناد ضعيف، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما. – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه– كتاب الوصايا– باب الوصية بالثلث ١٤٣/٣ حديث رقم ٩٦٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦٤٩/٦، وبل الغَمامة في شرح عمدة الفقه ٦٢/٥.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٢/٦، وبل الغَمامة في شرح عمدة الفقه ٦٢/٥.

(٤) سورة النساء– من الآية رقم (١٣).

(٥) وبل الغَمامة في شرح عمدة الفقه ٦٢/٥.

(٦) وبل الغَمامة في شرح عمدة الفقه ٦٢/٥.

وقوعه تمليكًا، فلا يصح[١]، لكن الشارع الحكيم أجازها استثناءًا؛ لِمَا فيها من مراعاة للحالة النفسية للمكلفين، ولِمَا فيها من المصلحة لكلٍ مِنَ المُوصِي والمُوصَى له والورثة، أمَّا مصلحة المُوصِي فوضحت في الحِكَم السابقة، ويُضَاف إليها هنا: أنَّ المُوصِي إذا طال به الأجل وامتد به الأمد وأعوزته الأيام إلى ماله، فيمكنه الرجوع في الوصية، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عُرِضَ له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البُرْء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك[٢]، وأمَّا مصلحة المُوصَى له، فإنه قد يكون فقيرًا يسد بالموصَي به حاجته، أو قد يكون مؤسسة خيرية ذات نفعٍ عامٍ كمسجدٍ أو مستشفى أو نحوهما، فيتحول المال الموصَى به مِنَ الأموال الخاصة إلى الأموال العامة ينتفع به المجتمع، وأمَّا مصلحة الورثة الموصَى لهم، فإنَّ بعضهم قد يكون محرومًا مِنَ الميراث لوجود مانع مِن موانع الإرث، أو لوجود مَنْ يحجبهم حجب حِرْمان، فيأتي دور الوصية، إذْ أنها تحل محل الميراث عند حرمان أحد من الورثة لأي سبب كان، ثُمَّ إنَّ الوصية لا تُؤثر على باقي الورثة طالما أنها في حدود الثلث[٣].

وفي النهاية: فإنَّ الوصية تشريع إلهي مُعجز، ليس له مثيل في النظم الوضعية، فهي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، فعلى المستوى الفردي، فإنَّ الوصية تحُقِّق فائدة نفسية لصاحب المال بين رغبته في الأجر وحاجته إلى المال، فتُمكِّنه الوصية من الأجر ويتعلق تنفيذها إلى ما بعد موته، بحيث إن احتاج إلى المال رجع في وصيته، وإنْ تُوفي نُفِّذت وصيته ونال الأجر، كما تُحقِّق الوصية التآلف والمحبة على مستوى المجتمع، حيث يستطيع المُورِّث

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٠/٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٦٤/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨٣/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٥/٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٥١٣/٤، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٨٧/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٦٠/٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٧٤/٢٧.

التصرف في حدود ثلث ماله لمن يراه محتاجًا أو مستحقًا من غير الوارثين، فتقضي على كثير مِنَ المنازعات المجتمعية التي تحدث بسبب الميراث.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث

حكم الوصية الواجبة، والحِكَم النفسية والاجتماعية مِن تشريعها

الوصية الواجبة هى وصية استُحدثت فى بعض قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد الإسلامية؛ لمعالجة مشكلة أحفاد المُورّث اليتامى، وأخذت حكم الوجوب، وقُدِّمَت فى الأداء على الوصايا الاختيارية، فإنْ لم يوص بها الجَد لأبناء ابنه المُتوفَّى قبله أو معه، أنفذها القاضى قبل وصايا الجَد الاختيارية، واستُحدثت هذه الوصية؛ لمراعاة أحوال الأحفاد واليتامى للمُورّث، إذْ لا يرثون بطبيعة الحال ويرث أعمامهم، وقد يكونوا فى فقر وحاجةٍ وأعمامهم بخلاف ذلك، فكان استحداث هذه الوصية؛ تماشيًا مع مقاصد التشريع الإسلامي من مراعاة الأحوال، وتوزيع التركة على أساسٍ مِنَ العدل والمنطق(١)، ومستحقو هذه الوصية هم الأحفاد الذين مات أحد والديْهم قبل أو مع موت الجَد أو الجَدة، فإذا لم يوصِ الجَد أو الجَدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، وجبت لهم الوصية بمثل هذا النصيب على أنْ لا يزيد على الثلث، وتوضيح هذا المطلب في الفرعين التاليين، كالتالي:

الفرع الأول: حكم الوصية الواجبة:

إنَّ الوصية الواجبة بصورتها المطبَّقة اليوم لم يرد فيها نص صريح، ولم يقل بها أحد مِنَ الفقهاء القدامى أو المذاهب الفقهية المعروفة، وإنما هي اجتهاد مِن علماء الشريعة والقانون في العصر الحديث، فهم اجتهدوا في استنباط أحكامها من الأدلة الشرعية، واعتمدوا في إيجابها على بعض النصوص الشرعية مِنَ الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الفقهية والأصولية كما يلي:

أولًا: من الكتاب الكريم: قوله تعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٧٥٦٤.

(٢) سورة البقرة– الآية رقم (١٨٠).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

الآية دالة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين؛ لأنَّ كُتِبَ بمعنى فُرِضَ، وأنَّ الوجوب نُسِخَ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء، وبقي الوجوب في حق مَنْ لا يرث مِنَ الوالدين والأقربين(١).

ثانيًا: من السنة النبوية ما يلي:

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

استُدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية السابقة على وجوب الوصية(٣).

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٤).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث يدل على وجوب الوصية عمن لم يوص؛ لأنَّ التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبيَّن النبي ﷺ أنَّ ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أنْ يُكفر عنه، وذلك بأنْ يُتَصدق عنه(٥).

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ١٠٨/١، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٢١٦/٣.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب الوصايا– باب الوصايا وقول النبي ﷺ "وصية الرجل مكتوبة عنده" ٢/٤ حديث رقم ٢٧٣٨، وصحيح مسلم– كتاب الهبات– باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٩/٢ حديث رقم ١٦٢٧، واللفظ لهما.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٥٨/٥، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠٣٥/٥.

(٤) صحيح مسلم– كتاب الهبات– باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٢٥٤/٣ حديث رقم ١٦٣٠.

(٥) المفهم لِمَا أُشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥٥٢/٤، الكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهروي ١١٨/١٨.

٣ – عَنْ أُمِ المُؤْمِنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ(١)، نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث يدل بظاهره على إيجاب الصدقة عمن لم يوص، حيث إنَّ معنى (ولم تُوصِ) أي: لم تعهد إلى أحد في التصدق بعدها، وكأنَّ هذا معروف بينهم أنَّ الميت يوصي(٣).

٤ – عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٤).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

يدل ظاهر هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ أوصى بكل ما ترك؛ مما يدل على إيجاب الوصية(٥).

ثالثًا: من القواعد الفقهية والأصولية: استدلوا ببعض القواعد الفقهية والأصولية، كقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة مقاصد المكلفين، وغيرها التي تُعطي ولي الأمر حق تقييد المباح لِمَا يراه مِنَ المصلحة العامة، ومتى أَمَرَ وجبت طاعته، وأنَّ

(١) أي: ماتت فجأة. المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجي ١٤٥/٦.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري– كتاب الوصايا– باب ما يُستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ٨/٤ حديث رقم ٢٧٦٠، وصحيح مسلم– كتاب الزكاة– باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٦٩٦/٢ حديث رقم ١٠٠٤، واللفظ له.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن العثيمين ٤٠١/٤.

(٤) سنن الترمذي– أبواب السير– باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ١٥٨/٤ حديث رقم ١٦١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧٦/١٧.

أمره ينشئ حكمًا شرعيًا(١)، ولولي الأمر أنْ يُحدِّد الأقربين بأولاد الأولاد وإعطائهم نصيب أبيهم مِنَ الميراث كما لو كان حيًا.

الفرع الثاني: الحِكَم النفسية والاجتماعية مِن تشريع الوصية الواجبة:

استند واضعو قانون الوصية الواجبة على عدة حِكَمٍ وفوائد نفسية واجتماعية تبرز الغاية مِن تشريعها، ومِن أهمها ما يلي:

١ – حَل مشكلة الأبناء الذين يموتون في حياة والديْهم ويتركون أبناء لهم، فيُعْطَى أبناء الأبناء حصة أحد والديْهم؛ مراعاةً لحالهم وحاجتهم.

٢ – استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى وعمَّت فيها البلوى مِن حرمان الأحفاد الذين يموت أحد والديْهم في حياة جَدهم مِنَ الميراث.

٣ – تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامى؛ كي لا يجتمع عليهم مع اليتم وفَقْد العائل حرمانهم مِن نصيب أحد والديْهم.

٤ – المحافظة على كيان الأسرة وتماسكها؛ كي لا يضطرب ميزان توزيع الثروة في الأسرة، فيُصبح الأبناء في فقر وعوز بسبب موت أبيهم المبكر، والبعض الآخر من الأعمام في رغدٍ مِنَ العيش، علمًا بأنَّ الأبناء لا ذنب لهم سوى أنَّ الله تعالى قدَّر وفاة أبيهم في حياة جَدهم.

٥ – قلة الوازع الديني، وغياب الرحمة، وفقدان الترابط الاجتماعي تجاه الصغار الذين فقدوا معيلهم وحُرِموا مِنَ الميراث.

٦ – إقامة العدل والإنصاف، ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء، مع العلم بأنه قد يكون الابن المُتوفَّى في حياة أبيه أو معه قد ساهم في تكوين الثروة التي

(١) الفروق للقرافي ٣٣/٢، الموافقات للشاطبي ٣/١، المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٥٣٤/٣.

تركها الجَد وورثها الأعمام وبنوهم، فيكون مِنَ العدل والإنصاف ومراعاة الأحوال إعطاؤهم بالوصية الواجبة نصيب أبيهم كما لو كان حيًا.

٧ – حماية الأحفاد مِنَ الهلاك والضياع إذا مات أحد والديْهم قبل جَدهم، لاسيّما إنْ كانوا في حاجة وضعف.

٨ – تحقيق التواد والتآلف بين أفراد الأسرة، وصلة للأرحام، وإزالة للضغائن والأحقاد[١].

❁❁❁❁❁

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٧٥٦٤ بتصرف.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، حتى وصل إلى هذه الصورة، وله الفضل والمِنَّة أولًا وآخرًا ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1]، وفي نهايته أدوِّن أبرز ما توصلت إليه مِن نتائج وتوصيات، والتي مِن أهمها ما يلي:

١ – موضوع البحث: مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين، وهو يعني: مراعاة حالة النفس التي يصدر عنها العواطف والمشاعر المختلفة، مثل: الشعور بالحُزْن والفَرَح، والغضب والرضا، والخوف والأمن، والبُغْض والحُب، وغيرها من المشاعر.

٢ – هذا الموضوع يُبرز قيمة الفقه الإسلامي، وأصالة مبادئه، بقدرته على احتواء حالات الناس في مختلف عصورهم وبيئاتهم؛ لِمَا بُنِيَت عليه قواعده العامة مع فكرة المصلحة والعدل.

٣– كما يُعَدُّ هذا الموضوع مِنَ الموضوعات المهمة؛ لأنه متعلق بالنفس البشرية المتقلبة المزاج، كما أنه أظهر الآثار الشرعية المتعلقة بتلك النفس في باب الأحوال الشخصية.

٤ – مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين يتفق مع مبادئ رفع الحرج، والتيسير، والرحمة التي بُنِيَ عليه التشريع الحنيف.

٥ – مراعاة الفقه الإسلامي للحالة النفسية للمكلفين يُشعر المكلف بالطمأنينة، والرضا، والثقة تجاه الأحكام التي طلب الشارع منه الالتزام بها.

٦ – تعد مراعاة الفقه الإسلامي لحالة المكلفين النفسية تأكيدًا لحِكْمة المُشَرِّع وعَدْلِه، ودليلًا على شمولية الفقه، وإحاطته بكافة القضايا مِن كل جانب.

التوصيات:

١ – أُوصِي مَنْ يتعرض للإفتاء والقضاء أن يكون متمرسًا في معرفة الواقع، وطبائع الأشخاص، وأحوال الناس المختلفة؛ ليتمكن مِن تنزيل الأحكام الشرعية على محالِّها المناسبة.

---

(١) سورة القصص– من الآية رقم (٧٠).

٢ – ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى الحالة النفسية للمكلفين عند تطبيق الأحكام، ولابد مِنَ استحضار هذا المعنى في ذهن المجتهد والمفتي والقاضي؛ لتحقيق المقاصد الشرعية المتوخاة مِنَ الأحكام.

٣ – دراسة أحوال المكلفين النفسية قد أخذت قدرًا وافيًا مِنَ الدراسات النفسية والتربوية، ولكن دراسته مِنَ الناحية الفقهية تكاد تكون معدومة؛ لذا فإنني أُوصِي المتخصصين في العلوم الشرعية والفقهية بالاهتمام بهذا الموضوع، وبذل الجهود؛ للكشف عن ملامحه ومظاهره، واستجلاء دوره وأثره في الفقه الإسلامي.

وختامًا: هذا ما مَنَّ الله تعالى به عليَّ، ثُمَّ ما وسعه جهدي، وتوصل إليه فهمي المتواضع، فإن يكن صوابًا فَمِنَ الله تعالى، وإن يكن فيه نقص أو خطأ فَمِن نفسي، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور والخلل من صفات البشر، وأسأل الله تعالى أنْ ينفعني وطلاب العلم والمسلمين بهذا البحث، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، فهو نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁

مراجع البحث

أولًا: القرآن الكريم جَلَّ مَن أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢ – بيان المعاني لعبد القادر بن ملَّا حويش– مطبعة الترقي– دمشق– الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٥م.

٣ – تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٤ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي– دار الكتب المصرية– القاهرة– الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م– تحقيق: أحمد البردوني– إبراهيم أطفيش.

٥ – زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي– دار الكتاب العربي– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– تحقيق: عبد الرازق المهدي.

٦ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري– دار الكتب العربية– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٦هـ– تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات.

٧ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري– دار الكتاب العربي– بيروت– الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٨ – لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ– تحقيق: محمد علي شاهين.

٩ – اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م– تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ/ علي محمد معوض.

١٠ – محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– تحقيق: محمد باسل عيون السود.

١١ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي– دار الكلم الطيب– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م– تحقيق: يوسف علي بديوي.

١٢ – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه وشروحه:

١ – الأدب النبوي لـمحمد عبد العزيز الخولي– دار المعرفة– بيروت– الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ.

٢ – إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض– دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– مصر– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م– تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.

٣ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري– دار الكتب العلمية– بيروت.

٤ – التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن– دار النوادر– دمشق– سوريا– الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م– تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٥ – التيسير بشرح الجامع الصغير للمُناوي– مكتبة الإمام الشافعي– الرياض– الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦ – سبل السلام للصنعاني– دار الحديث.

٧ – جامع العلوم والحِكَم لابن رجب الحنبلي– مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– إبراهيم باجس.

٨ – سنن أبي داوود– المكتبة العصرية– صيدا بيروت– تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩ – سنن ابن ماجه– دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠ – سنن الترمذي– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م– تحقيق: أحمد محمد شاكر– محمد فؤاد عبد الباقي– إبراهيم عطوة عوض.

١١ – سنن الدارقطني– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– حسن عبد المنعم شلبي– عبد اللطيف حرز الله– أحمد برهوم.
١٢ – صحيح ابن حبان– مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
١٣ – صحيح البخاري– دار طوق النجاة– الطبعة الأولى١٤٢٢هـ– تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٤ – صحيح مسلم– دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني– دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان.
١٦ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني– دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩هـ.
١٧ – الكاشف عن حقائق السنن للطيبي– مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة– الرياض– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي.
١٨ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني– مكتبة القدسي– القاهرة ١٣٥١هـ.
١٩ – كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي– دار الوطن– الرياض– تحقيق: علي حسين البواب.
٢٠ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي– مكتبة القدسي– القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م– تحقيق: حسام الدين القدسي.
٢١ – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري– إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس الهند– الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٢ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن القاري دار الفكر– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٣ – المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٤ – المعجم الكبير للطبراني– مكتبة ابن تيمية– القاهرة– الطبعة الثانية– تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٢٥ – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم– مكتبة دار البيان– دمشق– الجمهورية العربية السورية– ومكتبة المؤيد– الطائف– المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/.١٩٩٠
٢٦ – المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي– مطبعة السعادة بمصر– الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٢٧ – نيل الأوطار للشوكاني– دار الحديث– مصر ١٤١٣هـ/١٩٩٣م– تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعًا: كتب الفقه:

أ – كتب الفقه الحنفي:

١ – الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني– ار ابن حزم– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م– تحقيق: د/ محمد بوينوكالن.
٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم– دار الكتاب الإسلامي– الطبعة الثانية.
٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني– دار الكتب العلمية– الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
٤ – البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي– المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة– الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٦ – التجريد للقدوري– دار السلام– القاهرة– الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م– تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د/ محمد أحمد سراج– أ. د/ علي جمعة محمد.

٧ – الجوهرة النيرة للعبادي– المطبعة الخيرية– الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٨ – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين– دار الفكر– بيروت– الطبعة الثانية١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩ – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي– دار المعرفة– بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٠ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

ب – كتب الفقه المالكي:

١ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب– دار ابن حزم– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م– تحقيق: الحبيب بن طاهر.
٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد– دار الحديث– القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣ – توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التورزي– المطبعة التونسية– الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ.
٤ – التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي– مركز نجيبويه للمخطوطات ومركز التراث– الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م– تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– دار الفكر.
٦ – الذخيرة للقرافي– دار الغرب الإسلامي– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٤م– تحقيق: محمد بو خبزة.
٧ – روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة– دار ابن حزم– الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م– تحقيق: عبد اللطيف زكاغ.
٨ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي– دار الفكر١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩ – الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر – مكتبة الرياض الحديثة– المملكة العربية السعودية– الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م– تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك.
١٠ – المدونة للإمام مالك بن أنس– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١١ – المقدمات الممهدات لابن رشد– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م– تحقيق: د/ محمد حجي.
١٢ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطَّاب– دار الفكر– الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٣ – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني– دار الغرب الإسلامي– الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

ج – كتب الفقه الشافعي:

١ – الأم للإمام الشافعي– دار المعرفة– بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢ – بحر المذهب للروياني– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ٢٠٠٩م– تحقيق: طارق فتحي السيد.
٣ – بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة– دار المنهاج– جدة– السعودية– الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٤ – البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني– دار المنهاج– جدة– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: قاسم محمد النووي.
٥ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي– المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
٦ – حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب– دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٧ – الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م– تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض– الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود.

٨ – روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان– الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م– تحقيق: زهير الشاويش.
٩ – المجموع شرح المهذب للنووي– دار الفكر.
١٠ – المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي– دار الكتب العلمية.
١١ – نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني– دار المنهاج– الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م– تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب.
١٢ – الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي– دار السلام– القاهرة– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– تحقيق: أحمد محمود إبراهيم– محمد محمد تامر.

د – كتب الفقه الحنبلي:

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي– دار إحياء التراث العربي– الطبعة الثانية.
٢ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي– دار العبيكان– الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣ – الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي– دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤ – شرح منتهى الإرادات للبهوتي– علم الكتب– الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/٢٠٠٣م.
٥ – الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي– دار الكتب العلمية.
٧ – المبدع في شرح المقنع لابن مفلح– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٨/١٩٩٧م.
٨ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني– المكتب الإسلامي– الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩ – المغني لابن قدامة– مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٠ – الممتع في شرح المقنع لأبي البركات ابن المُنَجَّى– مكتبة الأسدي– مكة المكرمة– الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
١١ – منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان– المكتب الإسلامي– الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م– تحقيق: زهير الشاويش.

هـ – كتب الفقه الظاهري:

١ – رسائل ابن حزم الأندلسي الظاهري.– المؤسسة العربية للدراسات والنشر– الطبعة الأولى ١٩٨٠م– تحقيق: إحسان عباس.
٢ – المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري– دار الفكر– بيروت.

خامسًا: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والفقه العام:

١ – الإجماع لابن المنذر– دار الآثار للنشر والتوزيع– القاهرة– مصر– الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م– تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان.
٢ – الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن بهادر الزركشي– مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م– تحقيق: د/سيد عبد العزيز– د/ عبدالله ربيع.
٤ – الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي– عالم الكتب.
٥ – المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي– وزارة الأوقاف الكويتية– الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦ – الموافقات للشاطبي– دار ابن عفان– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان.
٧ – نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

سادسًا: كتب اللغة:

١ – تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي– دار الهداية– تحقيق: مجموعة من المؤلفين.

سابعًا: الكتب الحديثة:

١ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي– دار الفكر المعاصر– دمشق– الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢ – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسَّام– مكتبة الصحابة، الأمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة– الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣ – طرق الكشف عن مقاصد الشارع أ. د/ نعمان جغيم– دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن– الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤ – فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين– المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى ٢٠٠٦م– تحقيق: صبحي بن محمد رمضان– أم إسراء بنت عرفة بيومي.

٥ – الفقه الإسلامي وأدلته أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي– دار الفكر – دمشق– سوريا– الطبعة الرابعة.

٦ – الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهروي– دار المنهاج– ودار طوق النجاة– الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٧ – المطلع على دقائق زاد المستقنع أ. د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم– دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– الرياض– المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٨ – المعجزة الكبرى القرآن لأبي زهرة– دار الفكر العربي.

٩ – مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– قطر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م– تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

١٠ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أ. د/ أحمد الريسوني– الدار العالمية للكتاب الإسلامي– الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١ – وَبَلُ الغَمَامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة أ. د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار– دار الوطن للنشر والتوزيع– الرياض– المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى ١٤٢٩ / ١٤٣٢هـ.

❁❁❁❁❁

References :

awlan: alquran alkarim jjll man 'anzalahi.

thanyan: kutub altafsir waeulum alqurani:

1 - 'anwar altanzil wa'asrar altaawil linasir aldiyn albaydawi- dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- altabeat al'uwlaa 1418h.

2 - bayan almaeani lieabd alqadir bin mlla huish- matbaeat altarqi- dimashqa- altabeat al'uwlaa 1382h/1965m.

3 - tawil mushkil alquran liabn qataybat aldiynuri- dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan- tahqiqu: 'iibrahim shams aldiyn.

4 - aljamie li'ahkam alquran lilqurtubi- dar alkutub almisriatu- alqahirati- altabeat althaaniat 1384h/1964m- tahqiqu: 'ahmad albarduni- 'iibrahim 'atfish.

5 - zad almasir fi eilm altafsir liaibn aljuzi- dar alkutaab alearabi- bayrut- altabeat al'uwlaa 1422hi- tahqiqu: eabd alraaziq almahdi.

6 - gharayib alquran waraghayib alfurqan lilniysaburi- dar alkutub alearabiati- bayrut- altabeat al'uwlaa 1416hi- tahqiqu: alshaykhi/ zakaria eumayrat.

7 - alkashaaf ean haqayiq ghawamid altanzil lilzumakhshari- dar alkutaab alearabi- bayrut- altabeat althaalithat 1407h.

8 - libab altaawil fi maeani altanzil lilkhazin- dar alkutub aleilmiati- bayrut- altabeat al'uwlaa 1415hi- tahqiqu: muhamad eali shahin.

9 - allibab fi eulum alkitaab liabn eadil alhanbali- dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa

1419h/1998m- tahqiqa: alshaykhi/ eadil 'ahmad eabd almawjud- alshaykhu/ eali muhamad mueawad.

10 - mahasin altaawil lijamal aldiyn alqasimi- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa 1418hi- tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu.

11 - madarik altanzil wahaqayiq altaawil lilnisfi- dar alkalm altayibi- bayruta- altabeat al'uwlaa 1419hi/1998m- tahqiqu: yusif eali badiwi.

12 - mafatih alghayb lifakhr aldiyn alraazi- dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- altabeat althaalithat 1420h.

thalthan: kutub alhadith waeulumih washuruhihu:

1 - al'adab alnabawiu limuhamad eabd aleaziz alkhuli- dar almaerifati- bayruta- altabeat alraabieat 1423h.

2 - 'iikmal almuelim bifawayid muslim lilqadi eiad- dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie- masiri- altabeat al'uwlaa 1419hi/1998m- tahqiqu: du/ yahyaa 'iismaeil.

3 - tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii lilmubarikifuri- dar alkutub aleilmiati- bayrut.

4 - altawdih lisharh aljamie alsahih liabn almilqan- dar alnawadir- dimashqa- suria- altabeat al'uwlaa 1429hi/2008m- tahqiqu: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu.

5 - altaysir bisharh aljamie alsaghir llmunawy- maktabat al'iimam alshaafieayi- alriyadi- altabeat althaalithat 1408hi/1988m.

6 - subul alsalam lilsaneani- dar alhadithi.

7 - jamie aleulum walhikam liaibn rajab alhanbali- muasasat alrisalati- bayruta- altabeat alsaabieat 1422h/2001m- tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- 'iibrahim bajis.
8 - sunan 'abi dawud- almaktabat aleasriatu- sayda bayrut- tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
9 - sunan aibn majaha- dar 'iihya' alkutub alearabiati- faysal eisaa albabi alhalbi- tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
10 - sunan altirmidhi- sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi- masira- altabeat althaaniat 1395h /1975m- tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir- muhamad fuad eabd albaqi- 'iibrahim eatwat eiwad.
11 - sunan aldaariqatani- muasasat alrisalati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1424h/ 2004m- tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- hasan eabd almuneim shalabi- eabd allatif haraz allah- 'ahmad barhum.
12 - sahih aibn hiban- muasasat alrisalati- bayruta- altabeat al'uwlaa 1408h/1988m- tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.
13 - sahih albukharii- dar tawq alnajati- altabeat al'uwlaa1422hi- tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir.
14 - sahih muslama- dar 'iihya' alturath alearabii- bayrut- tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
15 - eumdat alqariy sharh sahih albukharii libadr aldiyn aleayni- dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- lubnan.
16 - fath albari sharh sahih albukharii liabn hajar aleasqalani- dar almaerifati- bayrut 1379h.

17 - alkashif ean haqayiq alsunan liltiybi- maktabat nizar mustafaa albazi- makat almukaramatu- alrayad- altabeat al'uwlaa 1417h/1997m- tahqiqu: da/ eabd alhamid handawi.

18 - kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas eamaa aushtahar min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaas lileajluni- maktabat alqudsi- alqahirat 1351h.

19 - kashaf almushkil min hadith alsahihayn liaibn aljuzi- dar alwatan- alrayad- tahqiqa: eali husayn albawabi.

20 - majmae alzawayid wamanbae alfawayid lilhaythami- maktabat alqudsi- alqahirat 1414hi/1994m- tahqiqu: husam aldiyn alqudsi.

21 - mureaat almafatih sharh mishkaat almasabih lilmubarikifuri- 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' bialjamieat alsalafiat binaris alhinda- altabeat althaalithat 1404h/1984m.

22 - murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih li'abi alhasan alqariyi dar alfikri- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1422h/2002m.

23 - almustadrik ealaa alsahihayn lilhakim alniysaburi- dar alkutub aleilmiati- bayrut- altabeat al'uwlaa 1411h/1990m- tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata.

24 - almuejam alkabir liltabarani- maktabat aibn taymiati- alqahirati- altabeat althaaniatu- tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi.

25 - manar alqariy sharh mukhtasar sahih albukharii lihamzat muhamad qasima- maktabat dar albayan- dimashqa-

aljumhuriat alearabiat alsuwriati- wamaktabat almuayidi- altaayif- almamlakat alearabiat alsueudiat 1410h/1990.

26 - almuntaqaa sharh almuataa li'abi alwalid albaji- matbaeat alsaeadat bimasri- altabeat al'uwlaa 1332h.

27 - nil al'awtar lilshuwkani- dar alhadithi- misr 1413hi/1993m- tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti.

rabean: kutub alfiqah:

a - katab alfiqh alhanafiu:

1 - al'asl limuhamad bin alhasan alshaybani- ar aibn hazma- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1433h/2012m- tahqiqu: du/ muhamad buynukalin.

2 - albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq liabn najim- dar alkitaab al'iislamii- altabeat althaaniati.

3 - badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasani- dar alkutub aleilmiati- altabeat althaaniat 1406h /1986m.

4 - albinayat sharh alhidayat libadr aldiyn aleaynii- dar alkutub aleilmiati- bayruta- altabeat al'uwlaa 1420h/2000m.

5 - tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei- almatbaeat alkubraa al'amiriati- bwlaq- alqahirati- altabeat al'uwlaa 1313h.

6 - altajrid lilquduri- dar alsalami- alqahirati- altabeat althaaniat 1427h/2006m- tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. du/ muhamad 'ahmad sraji- 'a. da/ eali jumeat muhamad.

7 - aljawharat alnayrat lileabadi- almatbaeat alkhayriati- altabeat al'uwlaa 1322h.

8 - radu almuhtar ealaa alduri almukhtar liabn eabdin- dar alfikri- bayruta- altabeat althaaniati1412h/1992m.
9 - almabsut lishams al'ayimat alsarukhsi- dar almaerifati- bayrut 1414h/1993m.
10 - almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii liabn mazata- dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1424h/2004m- tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi.

b - katab alfiqh almalki:

1 - al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf lilqadi eabd alwahaab- dar aibn hazma- altabeat al'uwlaa 1420hi/ 1999m- tahqiqu: alhabib bn tahir.
2 - bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushda- dar alhadithi- alqahirat 1425h/2004m.
3 - tawdih al'ahkam sharh tuhfat alhukaam lieuthman bin almakiyi altuwrzi- almatbaeat altuwnusiata- altabeat al'uwlaa 1339h.
4 - altawdih fi sharh mukhtasar aibn alhajib likhalil bin 'iishaq aljundi- markaz najibuyh lilmakhtutat wamarkaz altarathi- altabeat al'uwlaa 1429h/2008m- tahqiqu: du/ 'ahmad bin eabd alkarim najib.
5 - hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira- dar alfikri.
6 - aldhakhirat lilqarafi- dar algharb al'iislamii- bayruta- altabeat al'uwlaa 1994m- tahqiqu: muhamad bu khabzat.
7 - rawdat almustabin fi sharh kitab altalqin liabn bizizati- dar abn hazma- altabeat al'uwlaa 1431hi/2010m- tahqiqu: eabd allatif zakagh.

8 - alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii lishihab aldiyn alnafrawi- dar alfikri1415h/1995m.
9 - alkafi fi fiqh 'ahl almadinat liabn eabd albar- maktabat alriyad alhadithatu- almamlakat alearabiat alsueudiati- altabeat althaaniat 1400hi/1980m- tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wild madik.
10 - almudawanat lil'iimam malik bin 'ansi- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa 1415hi/1994m.
11 - almuqadimat almumahadat liabn rushda- dar algharb al'iislami- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1408h/ 1988m- tahqiqu: du/ muhamad haji.
12 - mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil llhttab- dar alfikri- altabeat althaalithat 1412hi/1992m.
13 - alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahat liaibn 'abi zayd alqayrawani- dar algharb al'iislami- altabeat al'uwlaa 1999m.

j - katab alfiqh alshaafieayi:

1 - al'umu lil'iimam alshaafieii- dar almaerifati- bayrut 1410h/1990m.
2 - bahr almadhhab lilruwyani- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa 2009m- tahqiqu: tariq fathi alsayidu.
3 - bidayat almuhtaj fi sharh alminhaj liabn qadi shahbata- dar alminhaji- jidat- alsueudiati- altabeat al'uwlaa 1432h/2011m.

4 - albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn aleumrani- dar alminhaji- jidat- altabeat al'uwlaa 1421hi/2000m- tahqiqu: qasim muhamad alnawwi.
5 - tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj liabn hajar alhitmi- almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad 1357h/1983m.
6 - hashiat albujayrami ealaa alkhatib- dar alfikr 1415h/1995m.
7 - alhawi alkabir li'abi alhasan almawirdii- dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1419h/1999m- tahqiqa: alshaykhi/ eali muhamad mueawad- alshaykh/ eadil 'ahmad eabd almawjud.
8 - rawdat altaalibin waeumdat almufatin lilnawawii- almaktab al'iislamia- bayrut- dimashqa- eaman- altabeat althaalithat 1412hi/1991m- tahqiqu: zuhayr alshaawish.
9 - almajmue sharah almuhadhab lilnawawi- dar alfikri.
10 - almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu li'abi 'iishaq alshiyrazi- dar alkutub aleilmiati.
11 - nihayat almattlab fi dirayat almadhhab li'iimam alharamayn aljuayni- dar alminhaji- altabeat al'uwlaa 1428h/ 2007m- tahqiqu: 'a. du/ eabd aleazim mahmud aldiyb.
12 - alwasit fi almadhhab li'abi hamid alghazalii- dar alsalami- alqahirati- altabeat al'uwlaa 1417hi- tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim- muhamad muhamad tamir.

d - katab alfiqh alhanbali:

1 - al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi- dar 'iihya' alturath alearabii- altabeat althaaniati.

2 - sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi- dar aleabikan- altabeat al'uwlaa 1413h/1993m.

3 - alsharh alkabir ealaa matn almuqanie lieabd alrahman almaqdisi- dar alkutaab alearabii lilnashr waltawzie.

4 - sharah muntahaa al'iiradat lilbuhuti- ealm alkutub- altabeat al'uwlaa 1414h/2003m.

5 - alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad limuafaq aldiyn abn qadamata- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa 1414h/1994m.

6 - kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae lilbuhuti- dar alkutub aleilmiati.

7 - almubdie fi sharh almuqanae liaibn mufliha- dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1418/1997m.

8 - mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafaa bin saed alrahibani- almaktab al'iislamii- altabeat althaaniat 1415h/1994m.

9 - almughaniy liabn qadamata- maktabat alqahirat 1388hi/1968mi.

10 - almumtie fi sharh almuqanie li'abi albarakat abn almunajja- maktabat al'asdi- makat almukaramatu- altabeat althaalithat 1424hi/2003m- tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahish.

11 - manar alsabil fi sharh aldalil liabn duyan- almaktab al'iislamii- altabeat alsaabieat 1409hi/1989m- tahqiqu: zuhayr alshaawish.

h - katab alfiqh alzaahiri:

1 - rasayil aibn hazam al'andalusi alzaahiri.- almuasasat alearabiat lildirasat walnashri- altabeat al'uwlaa 1980m- tahqiqu: 'iihsan eabaas.

2 - almuhalaa bialathar liabn hazam al'andalsi alzaahiri- dar alfikri- bayrut.

khamsan: kutub 'usul alfiqah, walqawaeid alfiqhiati, walfiqh aleami:

1 - al'iijmae liabn almundhiri- dar alathar lilnashr waltawzie- alqahirata- masiri- altabeat al'uwlaa 1425h/ 2004m- tahqiqu: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman.

2 - al'ashbah walnazayir lijalal aldiyn alsuyuti- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa 1411h/1990m.

3 - tashnif almasamie bijame aljawamie liaibn bihadir alzarkashi- maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathi- tawzie almaktabat almakiyati- altabeat al'uwlaa 1418hi/1998m- tahqiqu: d/sid eabd aleaziza- d/ eabdallah rabie.

4 - alfuruq almusamaa bi'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq lilqarafi- ealam alkutub.

5 - almanthur fi alqawaeid alfiqhiat liaibn bihadir alzarkashi- wizarat al'awqaf alkuaytiati- altabeat althaaniat 1405h/1985m.

6 - almuafaqat lilshaatibii- dar abn eafan- altabeat al'uwlaa 1417hi/1997m- tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan salman.

7 - nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul lil'iisnawii- dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1420h1999m.

sadsan: kutub allughati:

1 - taj alearus min jawahir alqamus limurtadaa alzzabydy- dar alhidayati- tahqiqu: majmueat min almualifina.

sabean: alkutub alhadithati:

1 - altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaj 'a. du/ wahbat bin mustafaa alzuhayli- dar alfikr almueasiri- dimashqa- altabeat althaaniat 1418h.

2 - taysir alealaam sharh eumdat al'ahkam lieabd allah albssam- maktabat alsahabati, al'amarati, wamaktabat altaabieina, alqahirati- altabeat aleashirat 1426h/2006m.

3 - taraq alkashf ean maqasid alshaarie 'a. du/ nueman jighimi- dar alnafayis lilnashr waltawziei- al'urduni- altabeat al'uwlaa 1435h/2014m.

4 - fath dhi aljalal wal'iikram bisharh bulugh almaram limuhamad bin salih aleuthaymin- almaktabat al'iislamiat lilnashr waltawziei- altabeat al'uwlaa 2006m- tahqiqu: subhi bin muhamad ramadan- 'am 'iisra' bint earafat biumi.

5 - alfiqh al'iislamiu wa'adlatuh 'a. du/ wahbat bn mustafaa alzuhayli- dar alfikr -dimashqa- suria- altabeat alraabieati.

6 - alkawkab alwahaj fi sharh sahih muslim bin alhajaaj limuhamad al'amin alhurawi- dar alminhaji- wadar tawq alnajati- altabeat al'uwlaa 1430h/2009m.

7 - almutalie ealaa daqayiq zad almustaqnie 'a. da/ eabd alkarim bin muhamad allaahm- dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei- alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiat- altabeat al'uwlaa 1431h/2010m.

8 - almuejizat alkubraa alquran li'abi zahrata- dar alfikr alearabii.

9 - maqasid alsharieat al'iislamiat liltaahir bin easharawazarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati- qatar 1425ha/ 2004m- tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati.

10 - nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii 'a. du/ 'ahmad alraysuni- aldaar alealamiat lilkitaab al'iislamii- altabeat althaaniat 1412h/1992m.

11 - wabal alghamamt fi sharh eumdat alfiqh liabn qudamat 'a. da/ eabd allh bin muhamad bin 'ahmad altayaar- dar alwatan lilnashr waltawziei- alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiati- altabeat al'uwlaa 1429 / 1432h.